الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور شركات التأمين في تحقيق السلامة المالية
دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر وتونس (2015-2020)

اعداد الطلبة		المشرف
1	بن زرافة عبير	قرفي عمار
2	مجدوب فرح	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
قرفي عمار	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور شركات التأمين في تحقيق السلامة المالية
دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر وتونس (2015-2020)

	اعداد الطلبة	المشرف
1	بن زرافة عبير	قرفي عمار
2	مجدوب فرح	

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:" لئن شكرتكم لأزيدنكم"

بعد الثناء والحمد لله الذي وفقني لإعداد هذا العمل

لايسعني إلا أن أشهد بالفضل وأقر بالمعروف لكل من

ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر...

أستاذي المشرف الدكتور قرفي عمار على قبوله الإشراف على هذا العمل وسعة

صدره وحكمة توجيهاته وملاحظاته التي كانت نورا تسير عليها خطوات هذا العمل فله

أسمى عبارات الثناء والتقديركما نتقدم بالشكر الجزيل إلى

أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، كما لايفوتني أن

أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذتي الأفاضل

بمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية علوم التسيير.

وفي الأخير أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد ولو بالدعاء

شكرا

إهداء

الحمد لله الذي أنار عقلي بسراج العلم وأعانيني
على إنجاز هذا العمل المتواضع والذي أهديه إلى
التي طالما شق لي دعاؤها الصعاب تلوى الصعاب وقادتني إلى
الفوزفي مراحل الحياة إلى أعز إنسانة في الوجود،
وقدوتي في الحياة، التي ضحت من أجلي "أمي الغالية"
إلى الإنسان الذي سعى جاهدا لتربيتي وتعليمي وتوجيهي والوقوف
إلى جانبي "أبي العزيز"
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء الذين قاسموني
أحزاني وأفراحي كل باسمه.
إلى كل الأهل والأقارب من قريب أو بعيد
إلى من جمعني معهم مشعل العلم والمعرفة زملائي
وزميلاتي في الدفعة.

عبير

إهداء

الحمد الكثير والشكر الجزيل للمولى الكريم الذي

أنار قلبي وعقلي

والصلاة والسلام على رسول الله عليه الصلاة والسلام.

اهدي هذا العمل المتواضع

الى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر والاصرار؛

الى أعز انسانة على قلبي ورفيقة دربي وسندي

في الحياة أمي الغالية؛

إلى أبي الحنون كل الاحترام والتقدير لأجلك يامن كافحت

لأجلي و يا من ناضلت لإسعادي؛

إلى من اعتمدت عليهما في كل كبيرة وصغيرة أختي وأخي.

إلى زوجي وابنتي حفظهما الله.

فرح

ملخص:

التأمين هو عملية حيوية في الاقتصاد حيث يلعب دورًا هامًا في حماية الأفراد والمؤسسات من المخاطر المحتملة، عن طريق توزيع المخاطر بين العديد من الأفراد أو الشركات المؤمنة. يتم جمع الأموال من قبل شركات التأمين من المؤمنين الذين يدفعون مبالغ مالية دورية تسمى "القسط" أو "الأقساط". و تغطي شركات التأمين مجموعة واسعة من المخاطر، بما في ذلك الحوادث المرورية، والمرض، والحوادث الشخصية، والكوارث الطبيعية، والأضرار المادية، والمسؤولية المدنية، والحوادث العملية، وغيرها.

ومن خلال دراستنا ركزنا على دراسة تحليلية لقطاع التأمين في الجزائر وتونس، ومن نتائج دراستنا لاحظنا أن قطاع التأمين في الجزائر يواجه تحديات عديدة مقارنة بالقطاع التونسي، وذلك لقلة الوعي التأميني بين شريحة كبيرة من المجتمع، وعدم وجود ثقافة تأمينية متوسعة في المجتمع، وتأخر في تطوير منتجات التأمين المبتكرة والمناسبة لاحتياجات السوق مقارنة مع قطاع التأمين في تونس الذي يتميز بنمو مستدام وتطور مستمر، وذلك بتعزيز الثقافة التأمينية وزيادة الوعي لدى الناس، مما أدى إلى زيادة الطلب على منتجات التأمين.

الكلمات المفتاحية: التأمين، عقد التأمين، المخاطر التأمينية، شركات التأمين، منتجات التأمين.

Abstract:

Insurance is a vital aspect of modern life, providing individuals, businesses, and societies with essential protection against various risks and uncertainties. It serves as a safeguard against financial losses resulting from unforeseen events such as accidents, natural disasters, or unexpected health issues. Also encourages responsible behavior and risk management. Insurance companies assess risks and establish premiums based on the likelihood of certain events occurring. This practice incentivizes individuals and businesses to take precautions and implement safety measures to reduce the chances of accidents or losses. Through our study, we focused on an analytical study of the insurance sector in Algeria and Tunisia. As a result, we noticed that the insurance sector in Algeria faces many challenges compared to the Tunisian sector, due to lack of insurance awareness among a large segment of society, lack of an expanding insurance culture in the society, and the delay in developing innovative insurance products that are appropriate to the needs of the market compared to the insurance sector.

Keywords: insurance, insurance contract, insurance risks, insurance companies, insurance products.

فهرس المحتوى:

فهرس المحتوى:

المحـــــــــــتوى	الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
الملخص	IV
فهرس المحتويات	VII
قائمة الجداول والأشكال	X
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: مدخل عام حول التأمينات.	**02-19**
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التأمين.	03
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين.	03
المطلب الثاني: تعريف التأمين وأنواعه.	04
المطلب الثالث: عناصر التأمين ووظائفه.	07
المبحث الثاني: عقد التامين ومبادئه القانونية.	10
المطلب الأول: تعريف عقد التامين وأركانه.	10
المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين.	12
المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمين.	13
المبحث الثالث: عموميات حول إعادة التامين.	14
المطلب الأول: تعريف إعادة التامين وعناصره.	14
المطلب الثاني: وسائل إعادة التامين وأهميتها.	15
المطلب الثالث: وظائف وأهداف إعادة التأمين.	17
خلاصة	19
الفصل الثاني: دور شركات التامين في تقليل المخاطر.	**21-39**
تمهيد	21
المبحث الأول: مسببات المخاطر وشروط قابليتها للتامين.	22
المطلب الأول: تعريف الخطر وانواعه.	22
المطلب الثاني: مصادر الخطر والعوامل المساعدة على ظهوره.	24

المطلب الثالث: المخاطر القابلة للتأمين حسب لجنة بازل.	25
المبحث الثاني: عموميات حول شركات التأمين.	27
المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأشكالها.	27
المطلب الثاني: مميزات شركات التأمين.	29
المطلب الثالث: مصادر تمويل شركات التأمين.	30
المبحث الثالث: دور شركات التامين في الحماية المالية ومعيقاته.	32
المطلب الاول: منتجات شركات التامين وآليتها.	32
المطلب الثاني: أثر شركات التامين على السلامة المالية.	35
المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه شركات التامين.	37
خلاصة	39
الفصل الثالث: دراسة تحليلية مقارنة بين الجزائر وتونس (2015-2020)	**41-57**
تمهيد	41
المبحث الاول: لمحة تاريخية عن التامين وشركات التامين في الجزائر.	42
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر.	42
المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في الجزائر.	43
المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التامين وشركات التامين في تونس.	48
المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في تونس.	48
المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في تونس.	49
المبحث الثالث: تطور قطاع التأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020)	51
المطلب الأول: تطور رقم المعاملات التأمينية بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).	51
المطلب الثاني: تطور كثافة التامين بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).	53
المطلب الثالث: تطور الحصة السوقية بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).	54
المطلب الرابع: دور قطاع التامين الجزائري والتونسي في تحقيق السلامة المالية	56
خلاصة.	58
خاتمة	60
قائمة المراجع	64

قائمة الجداول والأشكال:

✍ قائمة الجداول:

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
(3-1)	تطور رقم المعاملات(%) في الجزائر وتونس (2015-2020)	52
(3-2)	تطور كثافة التامين (دولار امريكي) في الجزائر وتونس (2015-2020)	54
(3-3)	تطور الحصة السوقية العالمية (%) في الجزائر وتونس (2015-2020)	55

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
(1-3)	منحنى بياني لتطور رقم المعاملات في الجزائر وتونس(2015-2020).	52
(2-3)	منحنى بياني لتطور كثافة التامين في الجزائر وتونس(2015-2020).	54
(3-3)	منحنى بياني لتطور الحصة من السوق في الجزائر وتونس(2015-2020).	56

مقدمة:

يعد التأمين بصورة عامة من أهم الدعامات التي تقوم عليا حضارتنا الراهنة، لأنه ساعد في ازدهار الحياة فمنذ نشأة الإنسان، وهو معرض لجملة من الأخطار المحتملة الوقوع في أي وقت وفي أي مكان في حياته وفي مختلف نشاطاته والتي قد تؤدي إلى التعرض لخسائر كبيرة، فحاول تفاديها عن طريق مدخراته الخاصة غير أن حجمها الكبير جعله في الكثير من الأحيان يقف عاجزا على تغطيتها، ونتيجة لرغبته في الأمان والضمان توصل إلى فكرة تقوم أساسا على التعاون وهذا ما يعرف بالتأمين.

فقطاع التأمين من القطاعات الهامة والحيوية اليوم في الدول المتقدمة، والذي بات من الضروري إعطاؤه الأولوية القصوى، كونه من الأنشطة الفعالة في تحريك النشاط الاقتصادي، لذلك يستوجب على السلطات الحكومية القيام بواجباتها في استقرار هذا النظام في الأجل الطويل والاعتماد على مكوناته.

وباعتبار التأمين هو الطريقة المستعملة لنقل الأخطار من المؤمن له إلى شركة التامين ولهذه الأداة منفعة كبيرة على الاقتصاديات الحديثة فهي تمكن القطاع التجاري وكذلك الأفراد من خفض نسبة المخاطر المستقبلية وحسن التصرف حيالها، مما يتطلب ضرورة ألا يتطرق أي ظن او شك الى الثقة في شركة التأمين على المدى البعيد، وأن يتوافر لدى شركات التأمين الاحتياطات الوافية لتغطية الالتزامات المستقبلية.

وتشهد شركات التأمين تطورات وتغيرات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي تعرضها للتحديات شديدة ومختلفة، فالانفتاح العالمي، فتطور التكنولوجيا وتخفيف القيود النظامية والتخصيص تمثل أهم المتغيرات الحالية والتي تؤثر بشكل مباشر على شركات التأمين في دول المنطقة والعالم. وتواجه شركات التامين تحديات، أهمها توفر التغطيات والخدمة التأمينية المناسبة والكافية في عصر زادت في كثافة الحوسبة، الإنسان الآلي، الاتصالات الفورية، المنزل الحديث والمصنع الحديث، النقل بالطائرات والسفن والطرق السريعة مما قد ضاعف من حجم ودرجة المخاطر التي تتطلب توافر تغطيات تأمينية مناسبة جديدة، وتعتبر أسواق الدول العربية في التامين ومنها (الجزائر وتونس) بأمس الحاجة إلى تبني فكرة التأمين وخصخصتها وذلك لمواكبة عجلة التقدم والتطور.

وبالرغم من الأهمية المتعاظمة لخدمات التأمين في العالم المتقدم، ودورها الكبير في تحقيق السلامة المالية وكوسيلة لمواجهة الاخطار، فإن الاهتمام بالتأمين في وطننا العربي لم يرق بعد إلى المكانة اللائقة به بين النشاطات الاقتصادية الأخرى.

1-إشكالية الدراسة:

من هذا المنطلق، تتمحور إشكالية الدراسة في التساؤل التالي:

ما مدى مساهمة شركات التأمين في تحقيق السلامة المالية في كل من الجزائر وتونس؟

ولمعالجة هذه الإشكالية تم طرح التساؤلات التالية:

- ماذا يقصد بالتأمين وما هي أنواعه؟
- فيما تتمثل وسائل شركات التامين في تعويض الاضرار؟
- ما هو واقع سوق التامين في كل من الجزائر وتونس وما أهم الشركات الناشطة فيه؟

2-الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية الرئيسية للدراسة تم صياغة الفرضيات التالية:

- التامين وسيلة لمواجهة الاخطار، لها عدة أنواع.
- تقوم شركات التأمين بتعويض الأضرار وفق عمليات مشروطة.
- تكمن اهمية التامين في كونه خدمة تهدف الى تحقيق السلامة المالية بتقديم تعويضات للمستأمنين.

3- أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص هذه الأسباب في:

- حداثة الموضوع وعدم التطرق اليه سابقا؛
- الرغبة في معرفة الإجراءات التي تعتمدها شركات التأمين في تعويض المؤمن لهم؛
- المساهمة في إثراء المكتبة الجزائرية بمثل هذه المواضيع ومدى أهميتها.

4-أهمية الدراسة:

- إبراز دور قطاع التامين في تحقيق السلامة المالية؛
- تطوير قطاع التأمين وتعزيز مكتسباته بما يتلاءم مع المتغيرات والتطورات الاقتصادية على
- المستويين المحلي والعالمي؛
- بيان أداء قطاع التأمين الجزائري مقارنة بتونس وتحليله في الفترة الممتدة من (2015-2020).

5-أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على مصادر تمويل شركات التامين.
- معرفة أثر شركات التامين على السلامة المالية.
- محاولة إيضاح وسائل شركات التأمين في التقليل من المخاطر.
- التعرف على العراقيل والصعوبات التي تواجهها شركات التأمين في الجزائر ومحاولة استنتاج طرق لتحسينها.

6-حدود الدراسة:

ارتبطت دراستنا بحدود مكانية وزمانية:

الحدود المكانية: تم اجراء دراسة الحالة على مستوى دولتي الجزائر وتونس.

الحدود الزمانية: حددت المدة الزمنية ابتداء من سنة 2015 الى غاية سنة 2020.

7-هيكل البحث:

انطلاقا من الأسئلة الفرعية والفرضيات للبحث، قمنا بتقسيم الدراسة الى ثلاث فصول، فصلين نظريين وفصل تطبيقي، الفصل الأول نتطرق فيه الى التأمينات بشكل عام في ثلاث مباحث من ماهية التامين، عقد

التامين ومبادئه القانونية، وعموميات حول إعادة التامين. اما في الفصل الثاني قمنا بتناول دور شركات التأمين في تقليل المخاطر، في ثلاث مباحث كذلك، تحدثنا فيها حول مفهوم ومميزات شركات التامين، مسببات المخاطر وشروط قابليتها للتأمين، ودور شركات التأمين في الحماية المالية. اما الفصل الثالث فيدرس حالة قطاع التأمين في كل من دولتي الجزائر وتونس من 2015الى2020.

8-منهج الدراسة:

من أجل بلوغ الهدف الأساسي من الدراسة ومعالجة الموضوع والإجابة على المشكل المطروح وإثبات مدى صحة الفرضيات من عدمها قمنا باستخدام أولا المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على محاولة تجميع أكبر قدر من المعلومات محاولة تبويبها وتحليلها، ثم الاستعانة أيضا بالمنهج التاريخي فيما يتعلق بسرد المراحل التاريخية للتأمين، بالإضافة الى المنهج المقارن في دراستنا التحليلية لقطاع التامين بين الجزائر وتونس في الفترة الممتدة من 2015-2020.

9-الدراسات السابقة:

- **دراسة سعاد بوشلوش:** إدارة المخاطر المالية في شركات التامين واجراء الرقابة فيها، دراسة ميدانية على عينة شركات التامين الجزائرية -أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس (2014-2015)، وتتجلى هذه الدراسة بشكل رئيسي الى البحث عن كيفية تفعيل مفهوم الحوكمة في شركات التامين كوسيلة للحد من المخاطر المالية بصفة عامة، وآلية حوكمة الشركات وفعالية إدارة المخاطر المالية لدى شركات التامين الجزائرية.
- **معوش محمد الأمين:** دور الرقابة على النشاط التقني في شركات التأمين على الأضرار لتعزيز ملاءتها المالية، دراسة حالة شركة الجزائرية للتأمينات A2،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف (2013-2014) و تعالج هذه الدراسة بشكل عام الرقابة الداخلية في شركات التأمين من جهة، وعمل هيئات الإشراف والرقابة على قطاع التأمين من جهة أخرى، و تبرز دور عملية الرقابة على شركة تأمين الأضرار، كوسيلة هامة تضمن سير و تنفيذ العمليات التقنية بفعالية، في ظل احترام التشريعات والقواعد المنظمة لقطاع التأمين، قصد التعزيز من الملاءة المالية من أجل حماية حقوق حملة الوثائق وزيادة ثقتهم بالشركات.
- **مشطوب سالم:** تقييم المخاطر التشغيلية في شركات التامين على الاضرار، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف (2020-2021)، تمحورت الدراسة حول تقييم المخاطر التشغيلية التي تواجهها شركات التأمين وكيفية حساب متطلبات راس المال فيها، للتوصل الى اهم التقنيات والأساليب الممكن الاستفادة منها، كخرطة المخاطر ونماذج السببية وشبكات بايز.

10-صعوبات الدراسة:

- نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع.
- عدم توفر معطيات رقمية دقيقة حول الدراسة لتحفظ الدولة عليها.
- قلة الأبحاث حول الموضوع.

الفصل الأول:

مدخل عام حول التأمينات

تمهيد:

يتعرض الإنسان في حياته اليومية إلى أخطار إن تحققت تسببت له في خسائر مادية أو نفسية أو كلاهما معا، ولدرء هذه المخاطر ظهرت فكرة التامين وتطورت بتطور المخاطر، وهي تهدف إلى الاحتياط والحذر من حوادث المستقبل وتفادي الخسائر المتوقعة، والتي لا يمكن للإنسان أن يتصدى لها أو أن يحدد مقدارها أو جسامتها والنتائج المترتبة عنها.

وهذا ما حاولنا التعرض له في هذا الفصل، من خلال المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية التأمين.
- **المبحث الثاني:** مفهوم عقد التامين ومبادئه القانونية.
- **المبحث الثالث:** عموميات حول إعادة التامين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

يعد التأمين وسيلة هامة لحماية الفرد من الضرر والخسارة الناتجة عن المخاطر الي يتعرض لها، فهو من أهم الوسائل لمواجهة الخطر وأكثرها شيوعا، ومن هنا سنتطرق في المبحث إلى التأمين، ودلك من خلال عرض نشأة وتطور التأمين، المفهوم والأنواع، العناصر والوظائف.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين

يمكن القول بصفة عامة أن التأمين نشأ منذ البداية كوسيلة لمواجهة الأخطار المحتملة و التي يتوقع حدوثها بالنسبة للفرد أو المجتمع ، فقد عرف الرومان نوعا بدائيا من التأمين كان يتمثل في عقد القرض البحري الذي بمقتضاه كان المقترض يقوم بمنح مالك السفينة مبلغا ماليا مقابل معدل فائدة معينة يتفق عليها من الطرفين ، ويعلق هذا القرض على شرط وصول السفينة أو الشحنة سالمة إلى ميناء الوصول [1] و مقابل المخاطرة الذي كان يقوم بها المقرض من خلال تحمله مخاطر الغير ، كان يتقاضى مقابل ذلك معدل مرتفع جدا من الفائدة على القرض – حيث يمثل الفرق بين سعر الفائدة المرتفع الذي يتقاضاه على القرض البحري الممنوح للسفينة أو الشحنة و المعدل السوقي للفائدة مقابل المخاطرة أو قسط التأمين ، إلا أن تلك العملية كانت تعتبر من قبيل أعمال المقامرة البحتة و تفتقر إلى حد بعيد إلى عناصر التأمين المنظمة و القائمة على التعاون بين المؤمن لهم (مجموعة المستفيدين من التأمين) ، إن عنصر التعاون هّذا هو الذي ميز العملية التأمينية عن عملية المقامرة أو الرهان التي يقوم بها الفرد من تلقاء نفسه ومعتمدا على تخميناته الشخصية و بالتالي فهو يتوقع كل من الربح و الخسارة.

وعلى الطرف الآخر يرى البعض في صورة عقد المخاطرة الجسيمة – الذي نشأت جذوره مع عمليات القروض البحرية للسفينة والشحنات التي عليها مع الالتزام برد القرض زائد الفوائد في حالة وصول السفينة أو الشحنة سالمة – عقد تأميني صحيح أطلق عليه المخاطر الجسيمة حيث انتشر استخدامه في العصور الوسطى، وبإمعان النظر في ذلك العقد نجد انه يحتوي جميع عناصر التأمين.

- نقل عبئ الخطر من صاحب البضاعة أو السفينة إلى المقرض حيث يستلم المقرض قيمة البضاعة أو يستلم صاحب السفينة القرض ولا يلتزم أي منهم برد القرض إذا فقدت الشحنة أو السفينة أو هلكت، وبالتالي فإن فقدان الشحنة أو السفينة لا يوقع ضررا بصاحب البضاعة ولكن يتحمله المقرض.
- العمل في ظل قانون الأعداد الكبيرة والذي مؤداه ان تجميع عدد كبير من الأخطار والقيام بتحملها لقاء اجر محدد يؤدي في النهاية الى الاستفادة من تحمل هذه الأخطار وتحقيق الربح. ومرد ذلك أن الاخطار المحتملة لا تتحقق جميعا دفعة واحدة وبنفس الدرجة وإنما تتفاوت درجة تحقق تلك الاخطار ومواعيد تحققها، وبالتالي فإن الخسائر عن تحمل الأخطار تقابلها المكاسب الناجمة عن

[1]– عبد الودود يحي، أصول التامين البري الخاص، القاهرة، 1976، ص 5.

عدم تحقق أخطار أخرى، ويكون الناتج النهائي لهذه العملية هو في صالح الفرد الذي تعهد بتحمل الأخطار.

- دفع القسط حيث يقوم صاحب البضاعة أو مالك السفينة بدفع قسط إلى المقرض في صورة الفائدة التي توقع على القرض.
- وجود احتمال الخسارة أو الخطر، وبالتالي نكون بصدد حدث محتمل الحدوث، وبالتالي نكون بصدد حدث محتمل الحدوث، بمعنى قد يحدث أو لا يحدث الخطر، ومن ثم يترتب على حدوث الخطر ووقوع الخسارة، وإذا لم يتحقق الخطر يمكن تجنب وقوع الخسائر.
- إلى أن عملية الإقراض في التأمين لم تستمر طويلا بسبب استحالة توفير حجم القروض المطلوبة للقيام بتلك العمليات نظرا للحجم الكبير للعمليات البحرية واستمرار نمو حجم التجارة الدولية المنقولة بحرا في أوائل القرن السادس عشر ظهر التأمين البحري باعتباره أقدم أنواع التأمين في صورته الحديثة.[1]

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14 التي كان يقوم عليها الفكر الاقتصادي آنذاك و خاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط ، اهتدى الرجل الاقتصادي إلى ما يعرف بالقرص البحري من أجل ضمان سلعته فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالاً مسبقا من مالك رؤوس الموال و تعهدوا له بإرجاعها له في حالة زائد فوائد إذا ألحقت السفينة بسلام ، أما إذا أهلكت هذه الأخيرة فيحتفظ بمبلغ القرض ، و من هذا نلاحظ و كأنه مؤسسة التأمين هو مالك المال و المؤمن هو التاجر ، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض و هو القرض . أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين و هي الفائدة. أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17 ويرجع ذلك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية آنذاك، و التي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار و المحيطات ، و حذا حذوها كل من انجلترا و إيطاليا و هولندا و إسبانيا ، كما أنشأت أول شركة للتأمين في إنجلترا سنة 1720 في مجال التأمين البحري بعدما انتشرت عدة شركات في الدول الأوروبية.

كما ظهر التأمين البري إثر الحادثة التي وقعت في لندن بحرق 13000 منزل و حوالي 100كنيسة، وتطور نشاط التأمين بعد ذلك خصوصا مع بداية الثورة الصناعية و انتشار الآلات في القرن 19، فظهر التأمين على المسؤولية و التأمين على حوادث المرور، و التأمين على الحياة. و اكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن 20 مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري و الجوي و محاضر الحرب، و التأمين على الزواج و الأولاد.[2]

[1]– غريب الجمال، التامين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1979، ص 20.

[2]–عبد الحميد عادل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1992 ، ص15–16.

المطلب الثاني: تعريف التأمين وأنواعه

تعددت مفاهيم التامين من عدة وجهات نظر المفكرين سنتعرض لبعض منها مع التعريف بأشكالها في العناصر التالية:

أولا: تعريف التأمين

قام العديد من المختصين في التأمين بتعريف التأمين ويلاحظ في هذه التعاريف جميعا أنها وإن اختلفت في بعض النواحي الفرعية إلا انها تتفق في جوهر العملية التأمينية وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه التعريفات:

- التأمين بالمفهوم العام هو توفير الأمان وطمأنينة النفس وزوال الخوف من خطر محتمل حدوثه، والتخفيف من نتائجه وآثاره والخسائر التي قد تنجم عن تحقق الخطر المؤمن ضده.[1]
- تعددت التعريفات الفقهية للتأمين واختلفت فيما بينها، ويرجع ذلك بصفة اساسية إلى أن التأمين ينطوي على جانبين، الجانب الأول القانوني، والآخر فني، فمن الفقهاء من ركز على الجانب الأول للتأمين مبرزا أداة التأمين القانونية أي عقد التأمين، ومنهم من ركز على الجانب الفني و على حساب القانوني، فيما تذهب غالبية الفقهاء إلى التعريف الدقيق للتأمينات يجب أن يتعرض لجانبيه القانوني الا كان تعريفا ناقصا.[2]
- حسب الفقيه جيرار: " التأمين عملية تستند إلى عقد احتمالي من عقود الضرر ملزم للجانبين يتضمن لشخص معين مهدد بوقوع خطر معين المقابل الكامل للضرر الفعلي الذي يسبب هذا الخطر له".[3]
- يرى كالب:" أن التأمين نظام اجتماعي لإحلال التأكد لدى المؤمن له عن طريق تجميع الأخطار".
- يرى فيقر: «التأمين مشروع لتخفيض عدم التأكد لدى المؤمن له عن طريق تحويل عبئ أخطار معينة إلى المؤمن الذي يتعهد بتعويض الأول ولو جزئيا عن الخسارة المالية التي تلحق به".
- حسب هانسل:" نظام اجتماعي يوفر التعويض المالي للآثار الناجمة عن الأخطار ويتم دفع هذه التعويضات من حصيلة المساهمات المجمعة من كافة الأعضاء المشتركين في النظام".

ومما سبق يمكن الوصول إلى تعريف شامل للتأمين: التأمين هو نظام يهدف إلى تخفيض الخطر الذي يواجه الفرد أو المنشأة وفيه يحصل المؤمن له على تعهد لصالحه او لصالح الغير من الطرف الآخر وهو المؤمن والذي يدفع بمقتضاه مبلغ معين عند تحقق الخطر وذلك نظير سداد قسط التأمين على أن يقوم المؤمن بتجميع الأخطار المشابهة والتنبؤ بقيمة الالتزامات المالية المترتبة على تحققها.[4]

ثانيا: أنواع التأمين.

---

[1]- علي محمود بدوي, التأمين, ط ،1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ،2009 ص 1 .

[2]- محمد حسن قاسم، العقود المسمات التامين – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 459.

[3]- 27-إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989، ص45.

[4]– التأمين، تعريف التأمين ونشأة وأنواعه وأهميته (بدون تاريخ نشر)، الموقع:www.business4lions.com ، تاريخ الاطلاع 2023/04/29.

أصبح مجال تطبيق التأمين غير محدود، إذ يمس كل نواحي حياة الأفراد، المؤسسات أو المجتمعات بل وحتى الدول. فهناك عدة أنواع من التأمين تصن بصفة عامة إلى نوعين:

1- التأمين من حيث الشكل:

تقسيم التأمين من حيث الشكل يقصد به تقسيمه بحسب الجهة أو الهيئة التي تتولى عملية التأمين وهو من هذه الناحية ينقسم إلى نوعين – تأمين تعاوني – تأمين بقسط ثابت نذكرها[1]:

1-1-التأمين التعاوني: في هذا النوع من التأمين تقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابط المصلحة ويتعرضون للخطر معين بدور المؤمن والمؤمن لهم، وذلك في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم، ويتم الاتفاق على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب واحد منهم حيث يتحمل كل منهم جزء من الخسارة، ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها.

1-2-التأمين والأقساط الثابتة: في هذا النوع من التأمين يلتزم المؤمن وهو شركة التأمين بدفع مبلغ التامين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له من هذا يتضح أن المؤمن له ليس شخص واحد وأن القسط أو الأداء الذي يلتزم وحده قبل المؤمن له فإن هذا النوع من التأمين يميز بالخصائص التالية:

- انفصال المؤمن عن المؤمن له فالمؤمن هو شركة التأمين يقوم بدور الوسيط بين المؤمن له ويجمع منهم الأقساط لكي يستخدمها في تعويض الأضرار التي تحيط بهم.
- يكون القسط الذي يدفعه المؤمن له ثابت بمعنى أنه مبلغ يتحدد بمبلغ ثابت منذ إبرام العقد ويتحقق ذلك عن طريق لجوء إلى المؤمن له إلى الإحصائيات والدراسات الفنية لمعرفة معدلات ونوع الكوارث ونسبة تحققها.
- عدم وجود تضامن بين المؤمن والمؤمن له، فالمؤمن له يلتزم بدفع القسط المحدد منذ البداية ويلتزم المؤمن وحده بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، فهو لا يعتمد إلا على نفسه في أداء التزاماته.

2- التأمين من حيث الموضوع

ينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى عدة أنواع نّكر أهمها:[2]

2-1-التأمين البحري والجوي والبري: يقوم هذا التقسيم لأنواع التأمين على أساس طبيعة المخاطر المؤمن منها ويقصد:

أ- **التأمين البحري:** هو نوع من أنواع التأمين الذي يهدف إلى تغطية مخاطر النقل البحري سواء في ذلك المخاطر التي تلحق بسفينة، مثل الغرق أو الحرق أو المخاطر التي تهدد البضائع مثل تلفها وغرقها.

---

[1]-عبد اللاوي ايمان، دور التأمين في عمليات التجارة الدولية "دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمينات SAA وكالة بوسعادة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، علوم تجارية، جامعة بوضياف بالمسيلة، دفعة 2020، ص ص8-9.

[2]- نادية ياس البياتي، التامين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، المركز الوطني للإصدارات القانونية، الامارات، 2010، ص ص23-28.

ب-التأمين الجوي: هو ذلك التأمين الذي يبرمه مالك المركبة الجوية مع شركات التأمين قصد ضمان أي خطر ناجم عن الملاحة الجوية ويتم ذلك وفقا لما ينص عليه العقد.

ج-التأمين البري: هو تأمين من كل خطر سواء خطر النقل البحري أو الجوي وهو ينقسم إلى تأمين اجتماعي وتأمين خاص، ويوفر هذا النوع من التأمين الحماية للممتلكات أثناء نقلها بواسطة الوحدة الناقلة سواء كانت عن طريق السيارات أو السكك الحديدية.

2-2-التأمين الخاص: يقصد بالتأمين الخاص الذي يقوم به الشخص توقيه لنتائج خطر معين، أو حادث يحتمل وقوعه في المستقبل، فالشخص الذي يقوم بهذا التأمين إنما يسعى إلى تحقيق مصلحة خاصة به أي مصلحة فردية.

2-3-التأمين الاجتماعي: هو نظام يقوم على تحقيق مصلحة عامة تتمثل في تغطية المخاطر الاجتماعية التي يتعرض لها أفراد الطبقة العاملة والتي تحول بينهم وبين عملهم كالمرض والعجز والشيخوخة والبطالة فهذا التأمين يستجيب لاعتبارات اجتماعية تستند في جوهرها إلى فكرة التضامن أو التكافل الاجتماعي

2-4-التأمين من الاضرار: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن منه منصبا على مال المؤمن له وليس على شخصه، ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما قد يلحقه من ضرر جراء وقوع الخطر المؤمن منه أي أن له صفة تعويضية، وفيه لا يجوز لتعويض أن يتجاوز مقدار الضرر الذي حدث بالفعل ويشترط أن يكون بالفعل ضمن السقف الأعلى لحدود التأمين المتفق عليه بين المؤمن والمؤمن له.

2-5-التأمين على الأشياء: هذا النوع من تأمين الأضرار يهدف إلى تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحق بأحد أمواله عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو في هذه الصورة لا يكون سوى طرفين المؤمن والمؤمن له وهو في ذات الوقت المستفيد من التامين، وتامين الأشياء يشمل طائفة واسعة من أنواع التامين منها تامين المنازل من خطر الحريق وتامين الماشية من خطر الموت وتامين الأموال من السرقة.

2-6-التأمين على المسؤولية: يهدف هذا النوع من التأمين الى ضمان المؤمن ضد رجوع الغير عليه بسبب له ضرر يوجب مسؤوليته، فالتأمين يهدف في هذه الحالة على تعويض الضرر الذي يلحق بذمة المالية للمؤمن له بسبب انعقاد مسؤوليته اتجاه الغير وعلى ذلك فإن الهدف من هذا التأمين ليس تعويض الضرر الذي يلحق بالغير ولمن جبر الضرر الذي يصيب المؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور ومن صور ومن صوره: التامين من المسؤولية عن حوادث السيارات، التأمين من المسؤولية عن حوادث النقل، التامين من المسؤولية عن الحرائق.

2-7-التأمين على الأشخاص: هذا التامين يتعلق بشخص المؤمن له ويهدف إلى دفع مبلغ التأمين إذ وقع خطرا أو حادث معين يشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه أو صحته كما يشمل بالإضافة الى ذلك الحوادث السعيدة كالزواج والإنجاب وغيرها مبلغ التأمين يستحق للمؤمن له بصرف النظر عن تحقق الضرر أو قدر هذا الضرر فقد لا يقع الضرر أصلا.

المطلب الثالث: عناصر التأمين ووظائفه

سنقوم في هدا المطلب بشرح عناصر التأمين، ومن تمة الوصول إلى وظائفه.

أولا: عناصر التأمين

عقد التأمين له ثلاثة عناصر أساسية لا يقوم بدونها وهي:[1]

1- الخطر المؤمن منه The riskinsured: وهو حادث محتمل الوقوع يخشاه المتعاقدان ويرغب المؤمن له ألا يتحمله بمفرده وأنه إذا وقع وجب على المؤمن تنفيذ التزاماته وأن الخطر المؤمن منه هو المحل الرئيس في عقد التأمين.

2- قسط التأمين Premuim: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له إلى المؤمن مقابل تعهد الثاني بتحمل قيمة الخطر لمؤمن منه ويحدد مبلغ القسط التأمين حسب (سعر التأمين أي سعر الخطر وعبئ الخطر وحسب مبلغ التأمين ومدة التأمين).

3- مبلغ التأمين Suminsured: وهو المبلغ المؤمن به والذي يلتزم المؤمن في حدوده وعليه أداؤه كاملا في عقود التأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية إذ انها عقود تأمين للأشخاص وهي ليست من العقود التعويضية، أما عقود التأمين على الأموال فهي في الغالب عقود تعويضية وهي العقود التي يلتزم بها المؤمن بتعويض المؤمن له بمقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن له وأن مبلغ التأمين يمثل الحد الأعلى لمسؤولية المؤمن.

1) المصلحة التأمينية: وهي العلاقة المادية التي تربط المؤمن له عمل التأمين بالخطر المؤمن منه إذ أنه ينتفع من عدم وقوعه ويتضرر إذا ما وقع.

ثانيا: وظائف التأمين.

من أهم وظائف التأمين ما يلي:[2]

1- التأمين عامل من عوامل الوقاية في المجتمع:

يقوم التأمين بالعمل على تقليل نسبة وقوع الحوادث والحد من المخاطر، وذلك عن طريق الاستعانة بالخبراء والأخصائيين، لدراسة مخاطر العمل بهدف الحد من تحقيق هذه المخاطر تجنب وقوعها، مما يساعد على تحقيق الاستقرار الكامل للمشروعات.

2- التأمين يقوم بتجميع المدخرات:

يعتبر التأمين وسيلة لزيادة المدخرات الأفراد والحد من نشاطهم الاستهلاكي، حيث بموجب عقد التأمين يلتزم الأفراد بدفع قسط التأمين ويتكون من مجموع الأقساط التي يدفعها الأفراد رصيد ضخم من

[1]- إبراهيم سيد أحمد وأشرف أحمد عبد الوهاب، عقد التامين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2018، ص ص15-16.

[2]- عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص26-27.

الأموال، مما دفع معظم دول العالم للتدخل في كيفية استثمار شركات التأمين لهذه الأموال، حفاظا على حقوق المستأمنين، وتحقيقا لمصلحة الاقتصاد القومي.

3- التأمين وسيلة من وسائل تنشيط الائتمان:

يعتبر التأمين وسيلة هامة من وسائل الائتمان، وذلك على مستوى الأفراد وعلى مستوى الدولة فبالنسبة للأفراد يوفر التأمين للمدين ضمانات تسهل له عملية الاقتراض، حيث يحل تعويض التامين محل الشيء المرهون إذا هلك نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه، وأيضا على مستوى الدولة يقوم التأمين بتدعيم عملية الائتمان، وذلك عن طريق توظيف أموال شركات التأمين في السندات التي تصدرها الدولة، وتغطية القروض العامة، والمساهمة في استثمارات المشروعات العامة، مما يساعد على تنشيط الائتمان العام وازدهار الاقتصاد القومي.

4- التأمين يبعث الأمان في نفوس المستأمنين:

ان كلمة التأمين مشتقة من كلمة الأمان وبالتالي فالتأمين يكفل الأمان للمستأمنين، ويبث الطمأنينة في نفوسهم، حيث يؤمن الفرد ضد ما يتعرض له من أخطار تؤثر في شخصه أو ماله مما يؤثر بدوره في قدرته الإنتاجية، حيث يكفل للمستأمن المناخ الحسن والجو المناسب للعمل باطمئنان وزيادة الإنتاج.

5- التأمين يؤدي وظيفة اجتماعية هامة:

حيث يقوم التأمين الاجتماعي بحماية طبقات الضعيفة في المجتمع من الأخطار التي يتعرض لها، دون أن يكون لديهم المقدرة على حماية أنفسهم منها.

المبحث الثاني: عقد التامين ومبادئه القانونية

يعتبر عقد التأمين من أهم العقود التي تقلل من الخطر لذلك وجب علينا التطرق إلى تعريفه وأركانه وخصائصه، ومبادئه القانونية التي يخضع لها.

المطلب الأول: تعريف عقد التامين وأركانه

سنحاول في هدا المطلب الى التعريف بعقد التأمين وذكر أركانه.

أولا: تعريف عقد التأمين

يمكن تعريف عقد التأمين على أنه اتفاق بين طرفين، يتعهد الطرف الأول فيه ويسمى المؤمن بتعويض الخسارة المحققة نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، وهو مبلغ لا يتعدى المبلغ المنصوص عليه في عقد التأمين، في مقابل أن يقوم الطرف الثاني –المؤمن له–والذي يريد أن يحول الخطر عن عاتقه بدفع مبلغ معين من المال أو عدة مبالغ بصفة منتظمة، ولا يستحق التعويض إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه ويكون لصالح المستفيد، حيث يكون المستفيد الشخص نفسه المؤمن له.[1]

عرفت المادة 619 من القانون المدني للتامين، بانه: عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض آخر في حالة تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

وهو نفس ما جاءت به المادة 62 من الأمر 95–07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم، بقولها: " إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداة مالي آخر في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أي دفعة مالية أخرى".[3]

ثانيا: أركان عقد التأمين

ويمكن تناول أركان التأمين في النقاط التالية:

1– أطراف عقد التأمين:

عقد التأمين كغيره من العقود القانونية المدنية يخضع لأسس وشروط معينة ويتكون من أطراف تدخل في صفة التعاقد وأطراف عقد التأمين هم:

المؤمن: وهو الفرد أو الهيئة أو الجهة الأولى في عقد التأمين والتي يقع على عاتقها دفع التعويض عند حصول الخطر وقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري (شركة) أو جمعية أو صندوق.

المؤمن له: وهو الشخص سواء أكان طبيعي (فرد) أو اعتباري (شركة) أو جمعية أو غيرها وهو صاحب الشيء موضوع التأمين أو المنفعة وهو الذي يقبض التعويض عادة ويدفع أقساط التأمين.

---

[1]– فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994، ص65.

[2]– قانون المدني ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، 1999، ص 196 .

[3]– ابراهيم أبو النجا: التأمين الجزائري، الجزء الأول، ط–3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991، ص143.

المستفيد: هو الطرف أو الجهة سواء أكانت عادية أو اعتبارية التي تستحق التعويض عند حصول الخطر وفق نصوص العقد وعادة ما يكون المؤمن له إلاّ في بعض الحالات التي ينص عليها العقد بخلاف ذلك فقد يكون المستفيد غير المؤمن له، وهو يلتزم بتقديم كافة المعلومات والبيانات المطلوبة عند تحقق الخطر خاصة في تأمينات الحياة، فعند وفاة المؤمن له يجب على المستفيد الإبلاغ الفوري وتقديم التقارير والبيانات المطلوبة وأي التزامات تبعية أخرى تنشأ.[1]

2- الخطر موضوع التأمين:

هو عبارة عن حادثة غير محققة الوقوع سواء بشكل عفوي تلقائي أو بمحض إرادة المؤمن، وهذا الخطر كما أسلفنا يجب ألاّ يكون محقق الوقوع، وألا يكون إرادي محضا، وأن يكون مستقبليا وغير مخالف للنظام العام أو القانون.

3- وثيقة التأمين:

(بوليصة التأمين) وهي المستند أو البينة التي تبرهن على وجود عقد التأمين وتحتوي بيانات التأمين كاملة، ولإصدار وثيقة التأمين لا بد من توافر المعلومات الأساسية والتي يعرفها بالكامل طرف واحد هو المؤمن له والذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الد لآخر وهو المؤمن ويكون من خلال تعبئة نموذج خاص.

مدة التأمين: تشمل وثيقة التأمين تاريخ بداية سريان العقد وانتهائه، فيتم تحديد المدة التي يتمتع المؤمن له خلالها بالتغطية التأمينية من قبل المؤمن، فقط تطول مدة التأمين لسنوات عديدة في التأمينات طويلة الأجل كالتأمينات على الحياة، وقد تقتصر على سنة واحدة قابلة للتجديد كتأمين الممتلكات والمسؤولية المدنية.

4- قسط التأمين:

وهو الدفعة المالية المتفق عليها والتي يدفعها المؤمن له للمؤمن بصورة منتظمة، حيث أن شركات التأمين هي الجهات التي تقوم بتحديد قيمة الأقساط، وهي تختلف من نوع إلى آخر لذا فهي تحاول دوما، التوصل إلى قيمة مجزية للقسط تتناسب مع الخطر الذي تتحمله معتمدة على دراسات وإحصاءات كثيرة ومجموعة من المختصين وذوي الخبرة.[2]

[1]- محمد السعيد عبدلي، مصطفى عبد الله الحاج، دور تحليل الملاءة والمردودية في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين –دراسة حالة شركة التأمين، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المدية، دفعة 2017، ص23.

[2]- محمد السعيد عبدلي، المرجع نفسه، ص24-25.

المطلب الثاني: خصائص عقد التأمين

تتمثل خصائص عقد التامين فيما يلي:

أولا: عقد رضائي

العقد الرضائي هو ذلك العقد الذي يكفي لانعقاده تراضي الطرفين، أي هو العقد الذي يكون فيه إيجاب وقبول، ويستلزم إثباتات الكتابية على التأمين ويوقع من كلا الجانبين.

ثانيا: عقد ملزم

يقصد به العقد الذي ينشأ عنه التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين وفي هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالالتزام الأول يكون محققا بينما الثاني يكون معلقا.

ثالثا: عقد احتمالي

هو ذلك العقد الذي لا يستطيع أي من طرفيه تحديد المنفعة التي يحصل عليها عند التعاقد، حيث لا يمكن تحديدها إلا عند حدوث الخطر، حيث أن احتمال الكسب والخسارة أمر محقق لطرفي العقد فإذا لم يتحقق الحادث يخسر المؤمن له قيمة القسط الذي يربحه المؤمن دون مقابل، وإذا تحقق الحادث خسر المؤمن مبلغ التأمين وكسب المؤمن له مبلغا أكبر من مبلغ القسط الذي التزم به.

رابعا: عقد معاوضة

ويقصد به أن يأخذ كل من طرفيه مقابلا لما أعطاه، فالمؤمن يأخذ القسط، والمؤمن له يأخذ مبلغ التأمين، أو يعني به صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.

خامسا: عقد زمني

أي هو العقد الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا، والأمر كذلك في عقد التأمين، أي أن المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.

سادسا: عقد إذعان

وهو ذلك العقد الذي يكون فيه طرف قوي يملي شروطه على الطرف الآخر، وما على المؤمن إلا الخضوع لهذه الشروط أو رفضها باستثناء التأمينات الإلزامية، ولكن التشريعات في جميع الدول تحرص على حماية المؤمن لهم من أي تعسف يمكن أن يلحق نتيجة استخدام شركات التأمين للعقود.[1]

[1]–أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص 101 –109.

المطلب الثالث: المبادئ القانونية لعقد التأمين

وهذه المبادئ تتمثل في:[1]

1- مبدأ منتهى حسن النية:

يقضي هذا المبدأ بأنه يجب على كل من طرفي التعاقد أن يمد الطرف الأخر بكافة حسنّ البيانات والحقائق الجوهرية التي تتعلق بالخطر والشيء ووضوح الخطر والظروف المحيطة به، وعليه فإن النية المتبادلة بين الطرفين هو جوهر العملية التأمينية والإخلال ذا المبدأ يستلزم مباشرة بإبطال العقد.

2- مبدأ المصلحة التأمينية:

ويقتضي هذا المبدأ بوجوب أن يكون للمستأمن مصلحة أو فائدة مادية تعود عليه من بقاء الشيء موضوع التأمين دون تلف أو خسارة أو له مصلحة أو فائدة مادية من بقاء الشخص المطلوب التأمين على حياته على قيد الحياة، كما يلحق المستأمن ضرر أو خسارة من تحقق الخطر المؤمن منه في الشيء أو الشخص موضع التأمين.

3- مبدأ السبب القريب:

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي القريب والمباشرة، بمعنى أن يكون هو السبب الفعال الذي بدأت به سلسلة الحوادث التي أدت إلى وقوعّ لحدوث الخسارة دون تدخل أي مؤثر خارجي بخلاف السبب الأصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو قيمة التعويض، وهذا المبدأ يثير الكثير من المشاكل بين المؤمن والمستأمن، وخاصة إذا لاز م السبب القريب المغطى بالوثيقة أسباب أخرى غير مغطاة أو مستثناة.

4- مبدأ التعويض:

وينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة فقط، ولذلك يسمى في التأمين بعقد المعاوضة أو التعويض، ويقضي هذا المبدأ بأنه عند حدوث خسارة تغطيها وثائق التأمين فإنه لا يجوز أن يزيد التعويض المستحق عن قيمة الخسارة بأي حالة من الأحوال حتى لا يكون التأمين مصدر ربح للمؤمن له وبالتالي قد يتقيد تحقيق الخطر المؤمن منه والإثراء على حساب شركة التأمين وذلك يهدف هذا المبدأ إلى وضع المؤمن له في نفس الحالة التي كان عليها قبل تحقق الخطر دون زيادة أو فائدة.

[1]- زيد منير عبوي، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006، ص86-87.

المبحث الثالث: عموميات حول إعادة التأمين

إن عملية إعادة التأمين هو ترتيب تتمكن بموجبه شركة التأمين من الدخول بعقد مع معيد التأمين بغرض تعويض شركة التأمين عن كامل او بعض الأخطار التي تكتتبها الشركة بشكل مباشر، وهذا ما دفعنا الى تعريف إعادة التأمين وذكر عناصره ووسائله وأهميته ووظائفه وأهدافه

المطلب الأول: تعريف إعادة التامين وعناصره

لقد تعددت تعاريف إعادة التأمين وهدا ما جعلنا نحاول الوصل الى أهم تعاريف إعادة التأمين وذكر عناصره.

أولا: تعريف إعادة التامين

عرفت عمليات إعادة التامين من قبل الباحثين والكتاب على انها عمليات تهدف الشركات من خلالها الى تجزئة المخاطر التي يضمنها المؤمن ومن هذه التعريفات نذكر منها:

إعادة التأمين هو عقد يقبل الطرف الأول فيه ويسمى شركة إعادة التأمين أو معيد التأمين، في مقابل قسط أو مبلغ من المال تعويض الطرف الثاني ويسمى شركة التأمين أو الشركة المتنازلة أو المسندة عن خسائرها المحتملة والتي قد تنتج عن وثائق التأمين التي تصدرها للمؤمن لهم تعويضا كليا أو جزئيا.[1]

يقصد بإعادة التأمين قيام شركة التأمين بقبول الأخطار ذات المبالغ الكبيرة ومن ثم توزيع هذا الخطر بإعادة تأمين جزء أو أجزاء منه لدى شركات تأمين أخرى تقوم بالمشاركة بالجز ء المخصص لها في تحمل الأخطار بحدود الأجزاء التي تقبلها وذلك مقابل دفع عمولة متفق عليها للشركة الأولى وبالجزء المعاد تأمينه تعمل الشركة الأولى بهذه الحالة عمل التأمين بالوكالة على أن تبقى مسؤولة مباشر أمام العميل.[2]

إعادة التأمين هو عقد تأمين جديد، منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها وذلك في مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين.[3]

ومن هذه التعريفات يمكن القول ان عملية إعادة التامين هي عملية مقاسمة للمسؤولية عن الخطر المؤمن منه ونتائجه، بين شركة التامين التي توصف بالشركات المساندة والشركات المتخصصة في إعادة التامين والتي تتصف بمعيد التامين، حيث يتحمل كل من طرفي هذا العقد جزءا من الخسارة الناتجة عن وقوع الاخطار وبمقدار شروط العقد.

---

[1]– نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص02.

[2]– عرفات ابراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2011، ص91.

[3]– محمد رفيق المصري، التامين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص309.

ثانيا: عناصر إعادة التامين

نذكر في النقاط التالية اهم العناصر الخاصة بعملية إعادة التامين:

1- **المؤمن المباشر:** وهو المؤمن الأصلي والذي يقوم بالتنازل عن حصته من العملية لمعيد أو معيدي التأمين وبالتالي فإنه يقوم بنقل جزء من الخطر إلى هيئة أو هيئات إعادة التأمين.

2- **معيد التامين:** الهيئة التي تقبل أعمال إعادة التأمين، وقد تكون هيئة مهمتها الأساسية إعادة التأمين أو تمارس نشاط إعادة التأمين إلى جانب أعمالها التأمينية الأخرى.

3- **المبلغ المعاد تأمينه:** وهو المبلغ الذي يتنازل عنه المؤمن الأصلي إلى هيئة إعادة التأمين.

4- **المبلغ المحتفظ به:** وهو الفرق بين مبلغ التأمين الذي اتفق المؤمن الأصلي مع المؤمن له على دفعه عند وقوع الخطر والمبلغ المعاد تأمينه لدى هيئة إعادة التأمين.

5- **عمولة إعادة التأمين:** وهو ذلك المبلغ الذي تتقاضاه هيئة التأمين المباشر لتغطية المصاريف التي تحملتها في سبيل حصولها على تلك العملية.

6- **عقد إعادة التأمين:** وهو اتفاق بين هيئتين هما المؤمن الأصلي وهيئة إعادة التأمين.[1]

المطلب الثاني: وسائل إعادة التامين وأهميتها

نذكر منها اولا وسائل إعادة التأمين، ثم نقوم بذكر اهميتها.

أولا: وسائل إعادة التامين

تتمثل وسائل إعادة التأمين فيما يلي:[2]

1- التأمين بالاكتتاب المجزأ:

في التأمين بالاكتتاب المجزأ يوزع المؤمن المخاطر على مؤمنين آخرين يشركهم معه ، فيكتتب كل مؤمن منهم في جزء من هذه المخاطر يؤمنها ، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له ، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن منها ويعتبر المؤمن له متعاقدا مع كل من المؤمنين المتعددين في خصوص الجزء الذي أمنه ، وبذلك يتقاسم المؤمنون ، المتعددون مخاطر التأمين، كل منهم يختص بجزء منها وقد بدأت مزاولة هذه الصورة من التأمين ، منذ قرنين ونصف قرن ، هيئة معروفة باسم "جماعة التأمين بالاكتتاب"، وهي الجماعة التي تقضي بأن كل عضو مشترك في الجماعة مسئول عن نصيب معلوم من مجموع مبلغ وثيقة التأمين سواء أكان هذا النصيب معينا أم نسبيا.

2- التأمين بالاكتتاب المجمع:

ومن صور التأمين بالاكتتاب صورة التأمين بالاكتتاب المجمع "كونسورتيوم" وفيها يتجمع عدد من المؤمنين، ويتولى التعاقد مع المؤمن له واحد منهم نيابة عنهم جميعا ويلتزم هؤلاء بقبول هذا التعاقد كل منهم

[1]-علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 160.

[2]-إعادة التأمين، الموقع: www.arabworldinsurance.com، تاريخ الاطلاع: 2023/04/08.

في الجزء الذي يخصه وفقاً لتعريفاته، ويقومون بتسوية أنصبائهم في الكوارث وفقا لهذه التعريفة، وهذه الصورة منتشرة على وجه الخصوص في مخاطر الطيران.

3- التأمين بالمقاصة:

تكون إعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد عادة في صورة تأمين بالمقاصة ومؤداها أن المؤمن المعيد يشترك مع المؤمن بالمقاصة في جميع العمليات التأمينية التي يقوم بها هذا الأخير، أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع من أنواع التأمين التي باشرها، بالنصف أو الربع أو بأية نسبة أخرى، وتسمى اتفاقيات المشاركة.

4- التأمين فيما يجاوز حد الطاقة:

غير أن هناك صورة أخرى لإعادة التأمين أوسع انتشارا أو هي إعادة التأمين فيما يجاوز حد الطاقة، فالمؤمن لا يعيد التأمين في جميع وثائق التأمين التي يعقدها حتى بالنسبة إلى نوع معين، بل يستقل بالعمليات التي يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، أي العمليات التي لا تزيد على طاقته، فلا يعيد التأمين فيها، وما جاوز هذه الطاقة من العمليات يعيد فيه التأمين في حدود القدر الذي جاوزت به العملية الطاقة وفي هذه الحدود فقط، وتسمى اتفاقيات الفائض.

5- التأمين فيما يتجاوز حدة معينة من الكوارث:

التأمين فيما يتجاوز حدة معينة من الكوارث، أي فيما يتجاوز درجة معين من الخسارة والتعويض الفعلي الذي يدفعه بالنسبة إلى كل وثيقة إذا تحققت الكارثة، ويسمى هذا الحد المعين بالجزء الواجب الدفع أولا وقد يكون هذا الحد المعين نسبة مئوية من مبلغ التأمين.

ولما كان المؤمن المعيد يعتبر مؤمنا بالنسبة إلى المؤمن المباشر فإنه قد يرى نفسه في حاجة إلى إعادة التأمين بدوره عند مؤمن معيد ثان، ذلك بأن يحدد طاقته في إعادة التأمين، وفيما جاوز هذه الطاقة يعيد إعادة التأمين وهذا ما يسمى بإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد فإعادة التأمين من جانب المؤمن المعيد تكون إذن عقدا بين المؤمن المعيد الأول والمؤمنالمعيدلثاني بموجبه يحول الأول للثاني جزءا من المخاطر التي تحمل إعادة تأمينها وذلك في نظير مقابل معين.

ثانيا: أهمية إعادة التأمين

نبرز فيما يأتي أهمية عمليات إعادة التأمين:

1- زيادة الطاقة التشغيلية:

ان الطاقة التشغيلية هي الحد الأقصى للمبالغ التي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب فيه ودون تعرض هامش ملاءمتها للخطر، حيث تضطر شركة التامين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة التشغيلية ولذلك تلجأ شركات التامين إلى إعادة التامين لزيادة طاقتها التشغيلية فتقبل كافة الاخطار المتوقعة سواء كانت صغيرة ام كبيرة بدرجة كبيرة من الموثوقية بان معيد التامين سيقبل عملية إعادة تأمينها بما يزيد عن طاقتها.

2- التوازن والاستقرار:

يعتبر التوازن والاستقرار او تفادي آثار التقلبات في معدلات الخسائر من القواعد المميزة لعمليات إعادة التامين، فالمؤمن له لا يعرف هل او متى سيتعرض لخسارة وكذلك المؤمن وكلاهما لا يعلمان أيضا بكلفة الخسارة من خلال توزيع الاخطار على مجموعة ضخمة من المجمعات التأمينية عن طريق إعادة التامين.

3- توزيع الخطر التأمين:

هو آلية لتوزيع الخطر حيث يتم توزيع خطر حامل الوثيقة (المؤمن له) على جميع حملة الوثائق الاخرين الذين قاموا بشراء نفس الوثيقة، وتواصل عمليات إعادة التامين هذه العملية بتوزيع الخطر على عدد أكبر عن طريق مشاركة معيدي التامين من مختلف انحاء العالم، وعندما تحدث خسارة كبيرة سيستلم المؤمن له مقابل خسارته هذه ومن ثم يقوم المؤمن نفسه بمطالبة معيدي التامين في وقت واحد، وفي حالة مطالبات إعادة التامين، يقوم جميع معيدي التامين بدفع جزء منها وبهذا يتم توزيع الخطر بصورة فعلية عن طريق إعادة التامين وبها يستفيد المؤمن المباشر من الحماية المالية بنفس الطريقة التي يستفيد المؤمن لهم عند شراءهم لوثيقة التامين.[1]

المطلب الثالث: وظائف وأهداف إعادة التأمين

لقد تعددت وظائف إعادة التأمين، وهذا ما جعل أهدافها متنوعة وهنا سنذكر أهم وظائفها واهدافها.

أولا: وظائف إعادة التأمين

وتؤدى إعادة التأمين عدة وظائف رئيسية بالنسبة للمؤمن الأصلي أهمها:

1- زيادة القدرة الاستيعابية للمؤمن في قبول أخطار أكبر من الأخطار التي يمكن أن يقبلها بدون إعادة تأمين.

تساعد عملية إعادة التأمين على استقرار معدل الخسارة، حيث أنها تتفادى التقلبات الشاذة المفاجئة في معدل الخسارة.

2- تبادل عمليات إعادة التأمين يتيح الفرصة لتطبيق قانون الأعداد الكبيرة وبالتالي يمكن تفادي الخسائر الكبيرة المختلفة مقابل خسارة مؤكدة صغيرة.

3- عملية إعادة التأمين تساعد المؤمن على أن يحل مشكلة التباين بين قيم الأخطار المحتفظ بها دون أن يفقد أحد من عملائه.

4- تؤدى عملية إعادة التأمين وظيفة تمويلية للشركة المسندة وذلك من حيث قلة مخصص الأخطار السارية المحتجزة وحصولها على عمولة إعادة التأمين الصادر.

[1]- أيمن محمد الشنطي ومحمد سليم العيسى، أثر عمليات إعادة التامين في الحد من المخاطر التي تواجه شركة التامين، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2020، صص6-7.

5- يمكن عن طريق إعادة التأمين دراسة مجال الإنتاج في منطقة جغرافية أو بلد وذلك عن طريق التعرف على نتائج عمليات إعادة التأمين في هذه المنطقة وخصائصها ودراسة هذه النتائج قبل دخول مجال الإنتاج فيها.[1]

ثانيا: أهداف عمليات إعادة التأمين

أن عمليات إعادة التامين تقوم على مجموعة من الأهداف نذكر أهمها:

1- تقوم شركات التامين بتقديم مساعدات الفنية لشركات التامين المباشر، وذلك بتدريب كوادرها على أداء اعمال التامين الفنية بكفاءة مما ينعكس على عمليات كفاءة التشغيل والتسعير والتسويق والمنافسة وكذلك الامر على ربحيتها.

2- يعتبر لشركات إعادة التامين دورا هاما في عمليات التامين المباشرة حيث يمثل هذا الدور دور البنك المركزي مع البنوك المحلية، أي انه دور تمويلي في بعض الأوقات وخصوصا بالنسبة لشركات التامين الصغيرة والجديدة والتي تؤدي عمليات إعادة التامين كنوع من الرقابة على كل من معدلات الصرف لديها.

3- تمكين الشركة المستفيدة من المنافسة داخل السوق الذي تعمل فيه على سعة كبيرة من الأخطار.

4- لحماية صافي احتفاظ الشركة المسندة من الخطر المنفرد باتفاقية نسبية او زيادة الخسارة للخطر، وكذلك من الاخطار المتراكمة المتشابهة الناتجة عن خطر واحد مؤمن منه، وأيضا من التعويضات الصغيرة التي تنهك صافي الأقساط المحتفظ بها.[2]

[1]-داود عادل، مقدمة في إعادة التامين، دار وذربي للنشر والتوزيع، لندن، 1991، ص04-05.

[2]- إعادة التأمين-تعريف وأهمية وأنواع إعادة التأمين مع الأمثلة، الموقع: www.business4lions.com، تاريخ الاطلاع 2023/04/10.

خلاصة:

من خلال دراسة هذا الفصل يتضح، فالتأمين يلعب دورا كبيرا في حماية الأشخاص من الاخطار المالية التي يتعرض لها في حياته اليومية ونقل عبئ الخطر إلى جهة مالية متمثلة في شركة التأمين قادرة على تعويض الأفراد والمؤسسات من حصيلة الأقساط المتجمعة لديها، بالإضافة الى التطور الاقتصادي وما رفقته من استثمارات ضخمة في مختلف الميادين ألزم شركات التأمين بدخول الأسواق العالمية والتكيف مع المعطيات الجديدة لتستطيع تحمل تأمينية كبيرة بدل من رفض هده العمليات وخسارة أرباح كان يمكن جنيها، ولكي لا تقع شركات التأمين في الافلاس نتيجة لتحقق خطر معين تقوم بعملية إعادة التأمين.

الفصل الثاني:

دور شركات التامين في تقليل المخاطر

تمهيد:

منذ ظهور الإنسان إلى يومنا هدا وهو يتعرض في حياته إلى الكثير من الأخطار، وتصادفه ظروف قاسية لا يستطيع مواجهتها بإمكانيتيه الخاصة، لذلك اتجه نحو البحث عن الوسائل والأساليب التي تنقص من هذه الأخطار، ومن تم ظهور فكرة التأمين التي تلعب دورا هاما في التقليل من هذا الخطر.

حيث تعد شركات التأمين الركيزة الأساسية للخدمات التأمينية التي تقلل منه، وعلى هدا الأساس قمنا بإدراج هدا الفصل من أجل معرفة كيف تقلل هده الشركات من الخطر ومعرفة معيقاتها، حيث قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث وفق الترتيب الموالي:

- **المبحث الأول:** مسببات المخاطر وشروط قابليتها للتأمين.
- **المبحث الثاني:** عموميات حول شركات التأمين.
- **المبحث الثالث:** دور شركات التامين في الحماية المالية ومعيقاته.

المبحث الأول: مسببات المخاطر وشروط قابليتها للتأمين

لقد كان لانتشار الخطر التزاما بحياتنا، وهذا ما زادنا من الاهتمام بدراسته ودراسة مسبباته والعوامل المساعدة على ظهوره ومحاولة معرفة المخاطر القابلة للتأمين حسب لجنة بازل.

المطلب الأول: تعريف الخطر وأنواعه

يعتبر الخطر من المشاكل الحيوية التي تؤثر على سلامة الافراد والمؤسسات بشكل كبير، ولذا يجب ان نفهم ونعرف معنى المخاطر بشكل علمي لان تفاقم الخطر يمكن ان يتحول الى مشكلة كبيرة. فبعض المخاطر تعتبر بسيطة ويمكن التحكم فيها والبعض الآخر يتطور ليتحول الى مشكلة لها ابعادها ويجب وضع خطة لإصلاحها، فإذا تفاقمت يمكن ان تتحول الى أزمة قد تعصف بالفرد او المؤسسة او اقتصاد دولة ككل.

أولا: مفهوم الخطر

تناول العديد من الكتاب والباحثين تعريفات عديدة للخطر نذكر منها فعلى سبيل المثال لا الحصر:

الخطر هو ضرر متوقع مبني على الاحتمالات التي تتفاوت فيما بينها وبين الاحتمالات المتعلقة بالأشخاص مثل: الوفاة، المرض، العجز، والاحتمالات المتعلقة بالممتلكات مثل: حريق، تصادم سرقة، انهيار، تزوير، غرق السفن الى غير ذلك من الاخطار.[1]

ويعرف الخطر على أنه " الظواهر والأحداث التي تهدد إنجاز الاهداف وتؤثر سلبا على استمرارية المؤسسة الهادفة الى تحقيق رسالتها."[2]

تعريف معهد المراجعين الداخليين الامريكي: " الخطر هو عدم التأكد من حدوث حدث معين والذي يكون له تأثير على تحقيق الاهداف، ويجب أن نأخذ في اعتبارنا أن تحقيق الاهداف له حدان:

يتمثل الحد الادنى في التهديدات أو التأثرات السلبية التي قد تعوق تحقيق هذه الاهداف أما الحد الأعلى فيتمثل في الفرص".[3]

ثانيا: أنواع المخاطر

يمكن تقسيم الخطر إلى عدة مجموعات، وسنتناول ثلاث مجموعات هي:

المجموعة الأولى: الأخطار المعنوية والاقتصادية

1-1-الأخطار المعنوية: وهي الأخطار التي ال تسبب ربحا أو خسارة بصورة مباشرة ولكن خسارة معنوية فقط، وعادة هذه الأخطار ال تخضع لمبدأ القياس والتقييم وبالتالي فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين ضدها كالأخطار النفسية والناتجة عن الصدمة أو الألم أو الخوف لذلك فهي ليست موضوع دراستنا، وقد يهتم بدراستها علم النفس والفلسفة والاجتماع، وتجدر الإشارة هنا أن خطر الوفاة هو خطر معنوي، مع ذلك

[1]- محمد رفيق المصري، مرجع سابق، ص 11.

[2]- عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009، ص 27.

[3]-Pickett Spencer، the internal Auditing Handbook، second edition، Wiley، UK, 2003، P 129.

شركات التأمين تقوم بالتأمين ضد خطر الوفاة بشرط أن يكون للمستفيد مصلحة تأمينية في بناء المؤمن عليه على قيد الحياة.

1-2-الأخطار الاقتصادية: وهي تلك الأخطار التي ينتج عن تحقيق مسبباتها خسارة مالية أو اقتصادية مثل خطر الحريق أو خطر الوفاة.

وتنقسم الأخطار الاقتصادية إلى قسمين:

أ- **أخطار المضاربة:** وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية، وهذه الأخطار قد تكون نتيجتها إما الربح أو الخسارة مثل ذلك مخاطر الاستثمار في المشاريع التجارية فقد تتحقق منها أرباح وقد تنجم عنها خسارة تعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق وقد يصعب التنبؤ بها ومن هذا يصعب التأمين ضدها.

ب-**الأخطار الصافية:** وهي تلك الأخطار التي تكون نتيجتها إما الخسارة أو عدم الخسارة مثال ذلك عند حدوث الخطر فإن النتيجة تكون وقوع الخسارة وعند عدم حدوثه فإن النتيجة تكون عدم وجود الخسارة ويمكن تقسيمها إلى ثالثة مجموعات:

ج-**الأخطار الشخصية:** وتشمل مجموعة من مصادر الأخطار التي يقع أثارها على الأشخاص بصورة مباشرة كالوفاة المبكرة والمرض والبطالة والشيخوخة وهذه الأخطار تؤثر على الإنسان فيشخصه.

د- **أخطار الممتلكات:** وهي تلك الأخطار التي إذا تحققت مسبباتها في صورة حادث كان موضوع التأثير هو الممتلكات سواء كانت في صورتها الثابتة أو المنقولة ومنها الحريق والسرقة، والتلف والضياع والغرق والاختلاس وغيرها من الأخطار التي تتعرض لها الممتلكات والتي إذا تحققت في صورة حادث يترتب عليها خسائر كلية أو جزئية في تلك الممتلكات.

هـ-**أخطار المسؤولية المدنية:** وتشمل الأخطار التي يتسبب في تحقيقها شخص معين وينتج عن هذا التحقق إصابة الغير بضرر مادي في شخصه أو ممتلكاته أو فيهما معا، ويكون الشخص المتسبب مسؤولا عنها أمام القانون ويطلق عليها أخطار الثروات، وذلك ألن الخسارة التي تترتب نما تقع على ثروته بصفة عامة، علما على حدوثها ال تصيب بصفة مباشرة الشخص نفسه، ولان هناك بعض الأخطار تؤثر على الشخص نفسه وعلى ثروته نذكر منها الأخطاء المهنية للطبيب والصيدلي.[1]

المجموعة الثانية: الأخطار العامة والخاصة

2-1-الأخطار العامة: هي الأخطار التي تصيب قطاع كبير من المجتمع، وتنشأ عنها خسائر في صورة كارثة ويترتب على تحقيقها خسائر مادية تلفت بمجموعة كبيرة من الأفراد، وهي أخطار غير شخصية بالنظر إلى مسبباتها أو النتائج المترتبة على تحقيقها وهي الأخطار التي يكون منشؤها فعل القوة مثل التغيرات غير

[1]-أسامة غرمي سالم وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 25-28.

المنتظمة المتوقعة لقوى الطبيعة مثل الفيضان والبراكين، أو تكون أخطار ذات صبغة سياسية اجتماعية مثل الثورات والعنف، وهي أخطار ال تغطيها شركات التأمين.

2-2-الأخطار الخاصة: هي الأخطار التي تصيب قطاع محدود من المجتمع (مجموعة من الأفراد مثال)، ولذلك فإن الخسائر الناتجة عن تحقيقها يمكن تقديرها كميا، ويمكن التنبؤ بها، مثل أخطار السرقة وأخطار الحريق، حوادث التصادم، وعادة ما تقبل شركات التأمين تغطية هذه الأخطار، وعلى الرغم من أن أثر الأخطار الخاصة ينصب على الفرد أو مجموعة من الأفراد أو أنها يمكن أن تؤثر على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة فاحتراق مصنع يؤثر على صاحب المصنع كما يؤثر على المجتمع ككل، واقتصاد الدولة كذلك.

المجموعة الثالثة: الأخطار البحتة وأخطار المضاربة

من أخطار المضاربة نجد ما يلي:

3-1-أخطار البحتة: هي الأخطار التي ينتج عن تحققها خسارة أو عدم خسارة بمعنى أن هذه الأخطار إذا تحققت تتبع عن تحقيقها خسارة مادية وإذا لم تتحقق لم ينتج عنها خسارة أو ربح، ولذلك فهي أخطار يترتب على تحقيق مسبباتها خسارة ولا يترتب على عدم تحقيق مسبباتها ربح مثل أخطار الوفاة وأخطار الحريق ولذلك فهي قابلة للقياس الكمي ويمكن التنبؤ بها، كما أنها أخطاء ليس للإنسان دخل فيها وكذا فإن شركات التأمين تقوم بالتأمين عليها.

3-2-أخطار المضاربة: هي الأخطار التي ينتج عن تحقيقها ربح أو خسارة وتسمى أحيانا بالأخطار التجارية مثل أخطار السوق، أخطار التجارة، فمثل هذه الأخطار قد يتحقق عنها ربح أو قد ينتج عن تحقيقها خسائر، وتعتمد نتيجتها على مجموعة عوامل تتحكم في السوق، ولذا يصعب التنبؤ بها، كما صعب قياس الخسائر المالية الناتجة عنها ولدا يصعب التأمين على هذه الأخطار، وهي أخطار يخلقها الإنسان بنفسه، ولنفسه بغرض تحقيق أرباح، وقد تأتي النتائج مخالفة لما يتوقعه وتعتبر جزء من نشاط الإنسان.[1]

المطلب الثاني: مصادر الخطر والعوامل المساعدة على ظهوره

يأتي هذا المطلب ليتطرق إلى مصادر الخطر والعوامل المساعدة على ظهوره.

أولا: مسببات الخطر الموضوعية

ويقصد بها خصائص الشيء المعرض للخطر والتي تزيد من احتمال وقوع الخطر أو تزيد من شدة الخسارة المالية الناتجة عن تحقق الخطر أو الاثنين معا .وهي تلك المسببات الإضافية التي تزيد من درجة الخطر أو تزيد من فرص وقوع الخسارة وعادة ما تكون هذه المسببات موضوع التأمين.

وتتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر، ويمكن القول إن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر. الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة.

[1]-أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص 39-40.

تتميز هذه المسببات بسهولة التعرف عليها وتحديدها بدقة عن طريق دراسة النواحي الفنية والمادية للشيء المعرض للخطر، ويمكن القول إن درجة التحكم في هذه العوامل الموضوعية محددة لأنها من المكونات الطبيعية للشخص أو الشيء المعرض للخطر. الأمر الذي يصعب معه تفادي نتائجها الضارة.

العوامل الموضوعية هي التي ترتبط ارتباطا مباشرا بالشيء موضوع الخطر مثل الاحتفاظ بمبالغ كبيرة في خزائن غير متطورة يعد من العوامل الموضوعية التي تساعد على السرقة وبالتالي كبر حجم الخسارة المادية المحتملة.

ثانيا: مسببات الخطر الأخلاقية

هي المسببات المتمثلة أساسا في الصفات الأخلاقية التي يتحلى بها الشخص نفسه مثل: التهاون والإهمال أو التلاعب مما سوف يؤدي إلى وقوع خطر المسؤولية المدنية اتجاه الآخرين.

ثالثا: مسببات الخطر الطبيعية

هي العوامل التي تساعد على زيادة احتمال وقوع الخطر، وبالتالي الخسارة المادية نتيجة لظواهر طبيعية كالفيضانات والزلازل.

رابعا: مسببات الخطر الشخصية

يقصد بها مجموعة من المسببات أو العوامل المساعدة التي يكون للعنصر البشري تأثير فيها أو تنتج بسبب تدخله في مجريات الأمور أو تأثيره أو مشاركته سواء كانت هذه المشاركة أو ذلك التأثير سلبا أم إيجابا، ويفترض عادة أن يكون التدخل البشري في الظواهر الطبيعية بقصد الحصول على منفعة، إلا أن تدخله هذا قد يزيد من درجة الخطورة او من فرص وقوعها وبالتالي يكون ناتج تدخله تحقق الخطر ويمكن التفرقة بين نوعين من مسببات الخطر الشخصية وهما:

1- **مسببات الخطر الشخصية الإرادية:** هي مسببات الخطر التي تكون في صورة عوامل مساعدة تؤدي إلى زيادة درجة الخطورة أو زيادة حجم الخسارة المترتبة على تحقق الخطر نتيجة فعل إرادي متعمد والمقصود منه إحداث الضرر أو زيادة حجمه مثلا قيادة السيارة بسرعة تزيد عن الحدود القصوى تزيد من احتمال وقوع الحوادث أو الغش والاحتيال للحصول على

2- **مسببات الخطر الشخصية اللاإرادية:** ويقصد بها مجموعة من العوامل المساعدة التي تؤدي بشكل عفوي وبدون قصد إلى زيادة تحقيق الخطر أو زيادة شدة الخسائر الناتجة عن تحقق الخطر.[1]

المطلب الثالث: المخاطر القابلة للتأمين حسب لجنة بازل

لكي يكون الخطر قابلا للتأمين يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية:

1- **أن يكون احتمالي ومستقبلي:** ونعني به أن يكون وقوعه أمر محتمل بمعنى مؤكد لا مستحيل، والاحتمال هو العنصر الأساسي في مفهوم الخطر القابل للتأمين والمقصود هنا هو عدم حتمية وقوع

[1]- عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص ص15-17.

الخطر فهو قد يتحقق أو العكس، فحادث السيارة أو الحريق أو السرقة كلها حوادث محتملة الوقوع ولكنها ليست حتمية الوقوع، فإذا كان الخطر مؤكد الوقوع فإن شركات التأمين لن تقوم بالتأمين ضد هذا الخطر مستحيل الوقوع فإن الفرد لن يؤمن على خطر لن يقع ويحتمل تكاليفه.

2- **أن يكون الخطر موضوع التأمين قابل للقياس كمي:** بما أن التأمين يقوم على أساس تعويض الخسائر الناجمةّ عن هذه الخسارة قابلة للقياس ويمكن التعبير عنها كميا حتى يسهل على شركة التأمين حساب القسط الواجب استيفاءه من طالب التأمين.

3- **أن تكون الخسارة الناتجة عرفية وغير مقصودة:** ويقصد ا أن يكون الخطر غير معتمد لأحد طرفي العقد ولأدخل لهما، وبذلك فإن شركات التأمين لا تقوم بتعويض الشخص الذي يعتمد إلحاق الضرر بالشيء المؤمن عليه عمدا لأن الفعل المعتمد ليس حدثا وقع بصورة عشوائية.

4- **أن يكون الخطر مشروعا قانونيا:** بمعنى أن يكون أخلاقيا فمثلا التأمين على بضائع مسروقة أو مهربة لا تستحق التعويض عند تحقق الخطر، كما أن شركات التأمين لا تقوم بالتأمين ضد مخالفات السير مثلا الغير قانونية وغير أخلاقية.

5- **أن يكون الخطر المؤمن ضده مستقبلي:** بمعنى أن الخسارة يجب أن تخضع لعنصر الصدفة، أي أن الخسارة محتملة وغير مؤكدة الوقوع لأن الخسارة قد وقعت بالماضي أو الخطر الذي حدث بالماضي هو مؤكد الوقوع واحتمال.[1]

[1]-أسامة عزمي سلام وشقيري نوري موسى، مرجع سابق، ص 34-36.

المبحث الثاني: عموميات حول شركات التأمين

يلجأ الأشخاص أو المؤسسات إلى شركات التأمين للاستفادة من المبلغ الذي تقدمه لهم هذه الشركات كتعويض عن بعض الأخطار التي يتعرضون لها، في حالات المرض، والعجز، خسائر ناتجة عن حوادث او كوارث، وتعد هذه الشركات من اهم القطاعات الاقتصاديّة في هذه الأيام، وبما أّن موضوع المقال يتمحور حول التأمين، فلابد لنا من تعريفه بشكل واضح توضيح اشكاله.

المطلب الأول: مفهوم شركات التأمين وأشكالها

توسعت نطاقات شركات التأمين بشكل كبير نتيجة للتطورات السريعة، مما أدى إلى تنوعها وتقديمها مجموعة متنوعة من خدمات التأمين.و تم تحويل هذه الشركات لتلبية احتياجات مختلفة من خلال تقديم أنواع مختلفة من التأمين. يتمثل الاختلاف في الشركات التأمين في الأسس والأهداف التي تستند إليها. فكل شركة تأمين تعمل وفقًا لفلسفة ورؤية فريدة، مما يمنحها القدرة على تقديم حلول تأمينية مبتكرة ومتخصصة.

أولا: مفهوم شركات التأمين

تعرف شركات التأمين على أنها:" مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال من المؤمن لهم، ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة وهي تساهم في تمويل وتوفي الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الاعمال".

وتعرف أيضا بأنها:" تتمثل شركات التأمين في المؤمنين الذين يأخذون على عاتقهم مسؤولية تقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمنشآت، حيث تتولى هذه الهيئات دفع مبلغ التأمين أو تعويض للمؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن ضده."

كما يرى الأستاذ "Christian sainrapt" أن شركة التأمين هي هيئة مرخصة من طرف السلطات العمومية تتحصل على الاعتماد الإجباري من أجل ممارسة عمليات تأمينية محددة تتضمنها القائمة الملحقة بهذا الاعتماد، بحيث أن معظم الهيئات التأمينية هي شركات تجارية واغلبيتها هي شركات مساهمة وذلك لضخامة رأس مالها ولطول مدة حياتها[1] .

وعلى ضوء ما سبق يمكننا القول ان شركات التامين هي مؤسسات تجارية تقدم خدمات التأمين للأفراد والشركات. يتمثل دورها في تقديم حماية مالية للعملاء من المخاطر المحتملة، مثل الحوادث والمرض والأضرار المادية، تتعاقد شركات التأمين مع العملاء من خلال عقود تأمين، حيث يدفع العميل مبلغاً محدداً من المال يسمى "القسط" أو "الأقساط" مقابل التغطية التأمينية. وفي حالة حدوث الحادث أو المخاطر المشمولة بالتأمين، تتكفل الشركة بتعويض العميل وفقًا للشروط والأحكام المحددة في عقد التأمين.

[1]-فطيمة يحياوي، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التاميني-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 2012 ،ص34.

ثانيا: أشكال شركات التأمين

يمكن تصنيف شركات التأمين الى صنفين شركات التأمين وفق الشكل القانوني وشركات التامين وفق النشاط التأمينية الذي تمارسه إلى:

1- التصنيف وفق الشكل القانوني:

1-1-شركات التامين التجارية (شركات المساهمة): هي مؤسسة يملكها حملة الأسهم العادية يتقاسمون أرباح وخسائر شركة التأمين، يقوم هؤلاء المساهمون بانتخاب مجلس الإدارة والذي بدوره يقوم بتعيين الرئيس، المدير العام، ويكون مجلس الإدارة المسؤول الأول عن النجاح المالي للشركة.[1]

1-2-الجمعيات التعاونية: يقصد بها الجمعية المؤلفة من أشخاص تجمعهم روابط المهنة الواحدة أو يعملون لدى مشغل واحد، وهذه الجمعيات تقوم على أساس فكرة من جماعة الناس تربطهم رابطة واحدة، إذ أنها تنشأ برأسمال غير محدود وتكون الجمعية العامة من الأعضاء المنخرطين غير المتأخرين في دفع اشتراكاتهم للذين بدورهم ينتخبون أعضاء مجلس الإدارة.[2]

1-3-صناديق التأمين الخاصة: تقوم مثل هذه الصناديق على أساس اتفاق بين الأفراد الذين تربطهم صلة معينة كالمهنة أو النشاط، بحيث يتم تكوين صندوق خاص لتغطية خطر اجتماعي معين تم عرضه له كالوفاة، ضياع الدخل، المرض، إذ تقوم بتجميع المدخرات البسيطة للأعضاء في صورة اشتراكات واستثمارها لصالحهم إلى جانب قيامها بوظيفتها التأمينية.[3]

2- التصنيف وفق النشاط التأمين:

يمكن تقسيم شركات التأمين وفق الأنشطة التأمينية إلى شركات التأمين على الحياة، شركات التأمين على الصحة، شركات التأمين على الأضرار وشركات التأمين على الشاملة والتي سنعرضها فيما يلي:

2-1-شركات التأمين على الحياة: إن النشاط التأميني لهذه الشركات، يتمثل في توفير كافة المنتجات التأمينية المتعلقة بوفاة أو حياة المؤمن له والتي تجمع الإثنين معا (التأمين المختلط)، فهنا وثائق يستحق فيها مبلغ التأمين في حال البقاء على الحياة، أخرى لا يستحق فيها إلا في حالة الوفاة ليؤول مبلغ التأمين إلى المستفيدين أما التأمين المختلط ففيه يستحق مبلغ التأمين في كلتا الحالتين سواء وفاة أو بقاء المؤمن له على قيد الحياة.

2-2-شركات التأمين الصحي: هي تلك الشركات المختصة في إصدار وثائق يتم بموجبها العقد وتعويض المؤمن له عن مصاريف العلاج والأدوية عند إصابته بمرض معين وقد يأخذ هذا التأمين شكلا فرديا بأن

---

[1]- جورج ريجدا، محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد المهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006، ص171-172.

[2]- خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1994، ص5.

[3]- عيد أحمد أبو بكر ووليد إسماعيل السيفو، مرجع سابق، ص112.

يخص شخصا واحدا أو جماعي إذا خص عائلة مثلا، وفي الغالب نجد هنا شركات تمارس التأمين على الحياة إضافة للتأمين الصحي فيطلق على هذا النوع تسمية شركات التأمين على الأشخاص.

2-3-شركات التأمين على الأضرار (التأمين العام): تتخصص هذه الشركات بصفة أساسية في تأمين الممتلكات (التأمين على الأشياء) و المسؤولية المدنية تجاه الغير حيث تأمين الممتلكات يغطي المخاطر التي يتعرض لها الشخص أو المنشأة في ممتلكاتهم (الأصول و المنقولات)، كالتأمين على الحرائق ,التأمين من السرقة ,و تأمين السيارات أما فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية تجاه الغير فهو ضمان المؤمن له عن رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ ارتكبه ,فهو يرمي إلى تغطية المؤمن له من المبالغ التي يدفعها للغير إذا تحققت مسؤوليته ,مثل تأمين المسؤولية المدنية ضمن وثيقة التأمين على السيارات و تامين على الحرائق وغيرها.

2-4-شركات التأمين الشامل: هي شركات لا تتخصص في فرع أو نوع معين من التأمين لأنها تقوم بإصدار جميع أنواع الوثائق التأمينية التي تصدرها الشركات التأمينية الثلاثة السابقة، أي هي تلك الهيئة التأمينية الممارسة لجميع عمليات التأمين سواء تعلق الأمر بمال المؤمن له أو بشخصه.[1]

المطلب الثاني: مميزات شركات التأمين

إن لشركات التأمين مجموعة من المميزات التي تميزها عن غيرها من الشركات والمؤسسات المالية ومن هذه المميزات نجد ما يلي:[2]

شركات التأمين من بين المؤسسات المالية الأكثر خضوعا للقوانين، خصوصا في مجال استثمار رؤوس الأموال، وذلك بتحديد نسب استثمارية ضروري الالتزام بها، في مجالات مصرح بها ضمن نصوص واللوائح القانونية، بهدف ضمان قدرة هذه الشركات على الوفاء بالتزاماتها اتجاه حملة الوثائق التأمينية .

تقدم خدمات تأمينية لزبائنها في شكل عقود معاوضة من ناحية واستثمار الأقساط المتحصل عليها قصد الإيفاء بتعهداتها وتحقيق الربح من ناحية أخرى، ولهذا فهي تصنف ضمن المؤسسات المالية التعاقدية بتعهدات متبادلة بينها وبين المؤمن لهم.

تتميز خدماتها المقدمة بأنها آجلة وليست آنية، وثبات أسعارها التي تحدد وفقا للأسس الرياضية والاحتمالات، كما أنها لا تخضع لقوانين العرض والطلب.

التزاماتها وأهدافها تدفعها للتكيف أكثر في التعامل مع مجالات استثمار أموالها المحددة قانونيا، بالتركيز على الاستثمار في الميادين الأقل مخاطرة.

انعكاس دورة الإنتاج فيها، حيث لا يتسنى لشركة التأمين ومعرفة مداخيلها إلا في المستقبل، لأن خاصية طول أجل التزاماتها اتجاه العملاء سار للسنوات القادمة من تاريخ الاكتتاب، بمعنى أن قيمة العائد لا

[1]- لكحل عبد الوهاب، عبديش موسى، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، دفعة 2018، ص ص 13-14.

[2]-محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004، ص ص160-162.

يمكن تحديدها إلا بصفة استدلالية (بناء على خبرة الشركة) لأن مبلغ التأمين متعلق بتحقق الخسائر وحجمها.

المطلب الثالث: مصادر تمويل شركات التأمين

تهدف شركات التأمين كأي شركة إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، مع تطبيق الطرق التسعيرية بكفاءة، ولتحقيق هذا الهدف وغيره لابد من توفر أموال، ومنه تتكون موارد شركات التأمين من الموارد التالية:

1- أموال وحقوق المساهمين:

وتتمثل في رأس المال المدفوع، والاحتياطات الرأسمالية التي تكونها شركة التأمين من الأرباح المحتجزة لتدعيم مركزها المالي، أو لمواجهة أي ظروف غير متوقعة مستقبلًا مثل الكوارث، وتعتبر هذه الأموال هامش الأمان الأخير لحملة الوثائق للحصول على مستحقاتهم التأمينية، وتمثل هذه الأموال نسبة ضئيلة جدًا من حجم الأموال الموجة للاستثمار في شركات التأمين.

2- أموال حقوق حملة الوثائق:

وتتمثل في الأموال المتحصلة من أقساط التأمين، وتنقسم هذه الأموال إلى مجموعتين:

1-2- حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة: ويعدّ هذا المخصص من أهم مصادر أموال التأمين على الحياة؛ إذ إن حقوق حملة وثائق تأمينات الحياة هي مخصصات طويلة الأجل؛ وتتزايد إيرادات هذا المخصص من عام لآخر، كلما زادت الإصدارات الجديدة في وثائق التأمين على الحياة، وإلى جانب ذلك هناك أيضًا مخصصات التعويضات تحت التسوية، إضافة إلى العديد من المخصصات الأخرى.

2-2- أموال التأمينات العامة: وتتمثل أهم مصادرها في المخصصات التالية:

أ- **مخصص الأخطار السارية:** يتكون من المبالغ المحتجزة من أقساط وثائق التأمينات العامة، والمدفوعة مقدمًا عن سنوات قادمة لتغطية الأخطار السارية مستقبلًا عن إصدارات هذا العام. وهذه الأموال وإن كانت بطبيعتها أموال قصيرة الأجل -لأن غالبية وثائق التأمينات العامة وثائق سنوية-إلا أنها تزداد وتتراكم من عام لآخر؛ وعلى الأخص كلما زادت الإصدارات الجديدة من وثائق التأمينات العامة؛ فتتحول إلى مصدر للاستثمارات طويلة الأجل، وقد تدخل المشرع بتحديد نسب الأموال لهذا المخصص في فروع التأمين المختلفة.

ب-**مخصص التعويضات تحت التسوية:** يتكون هذا المخصص من الأموال المحتجزة عن الحوادث التي وقعت خلال السنة الحالية؛ ولكنها لم تسوَّ (لم تسدد) بعد، بل سيتم تسويتها وسدادها في السنة أو السنوات المالية التالية؛ وهذه الأموال تتراكم كلما زادت الإصدارات الجديدة، وتتحول إلى استثمارات طويلة الأجل بطبيعتها.

ج- أموال غير مرتبطة بنشاط التامين:

وهي المخصصات الأخرى، غير الفنية، والتي تخصص لمقابلة خسائر معينة أو ديون معدومة؛ وتتمثل هذه الأموال في المبالغ المستحقة لشركات التأمين وإعادة التأمين وللوكلاء، والمنتجين، وأرصدة أي حسابات جارية دائنة أو دائنين متنوعين. وهذه الأموال قصيرة الأجل، وتمثل نسبة ضئيلة جدًا مقارنة بموارد الأموال الأخرى والمجتمعة لدى شركة التأمين؛ ولذا فإن هذا المورد يعد المصدر الأساسي لاستثمارات شركات التأمين.

د- الاستثمار في شركات التأمين:

الاستثمار من وجهة نظر شركة التأمين هو تخصيص وتشغيل قدر من الموارد المتاحة للشركة، بغرض تحقيق فوائد مستقبلية، مع تقليل المخاطر الاستثمارية إلى أدنى حد ممكن، ولذا فإن شركات التأمين تهدف من وراء الاستثمار إلى ضمان الوفاء بمختلف التزاماتها الحقيقية تجاه حملة الوثائق، وعند التعاقد مع حملة الوثائق يفترض استثمار أموالهم بمعدلات استثمار معينة؛ ولذلك لا بد من أن تهدف السياسة الاستثمارية لشركة التأمين إلى تحقيق هذه المعدلات على الأقل، مع ضمان عائد سنوي لا يقل عن العائد السائد في السوق للمساهمين، وأن تكفي العوائد المتحققة من السياسة الاستثمارية لشركة التأمين تغطية التزاماتها تجاه العاملين من أجور ومكافآت وعمولات، ومختلف مصاريفها الإدارية والعمومية؛ كما تكفي احتياطات مواجهة التزامات المنشأة نحو نفسها.

ولضمان قيام شركات التأمين بتقديم خدمات ملائمة للمواطنين، فقد قامت الجهات المختصة بتعديل تشريعات التأمين، وذلك لمحاولة إصلاح أوضاع شركات التأمين، وقد شمل الإصلاح الاهتمام بموضوع الاستثمارات.[1]

[1]-عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص363-357.

المبحث الثالث: دور شركات التامين في الحماية المالية ومعيقاته

لمعرفة دور شركات التامين وآثارها على السلامة المالية لابد لنا من التطرق الى كيفية أدائها لمهمتها من خلال توضيح آليتها في تعويض الاخطار والمنتجات التي تقدمها في هذا المجال وكذا العوائق التي تواجهها في محاولتها للوصول الى اهدافها.

المطلب الأول: منتجات شركات التامين وآليتها

سنحاول من خلال هدا المطلب بالتعرف على منتجات شركات التأمين، والتطرق إلى أليا‌تها في تسوية الأضرار والمخاطر.

أولا: منتجات شركات التأمين

تتميز شركات التامين بتنوع منتجاتها بتنوع مجالات اختصاصها وسنتناول في العناصر التالية اهم هذه المنتجات.

1- تأمين السيارات:

صدر أول نص قانوني متعلق بإلزامية تأمين السيارات في 30 جانفي 1974، والذي تنص المادة (1): "التأمين إجباري لكل السيارات التي لها محركات و تنتقل على الطريق العمومي سواء كان لها عجلتان أو ثلاثة أو أكثر، وكذلك بالنسبة للمقطورات النصفية" كما أنه توجد مجموعة من الأخطار التي يؤمن عليها أو المضمونة.

2- التأمين على الحريق، الأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

للقطاعات الاقتصادية المدنية أن تكتب تأمينا من خطر الحريق و الأخطار الزراعية وهلاك الماشية:

2-1-التأمين على الحريق: له الصفة الإلزامية في بعض القطاعات، حيث يجبر القانون الهيئات العمومية التابعة وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد على تامين الاخطار الناتجة عن الحرائق.

2-2-التأمين من الأخطار الزراعية: يضمن المؤمن الأخطار التي يمكن أن تلحق بالمحاصيل، الزراعية كالبرد العاصفة، الجليد، الفيضانات، الثلج...الخ. وذلك حسب الاتفاق المنصوص عليه في العقد.

2-3-تأمين هلاك الماشية: يضمن المؤمن فقدان الحيوانات الناتج عن حالة الموت الطبيعية أو الحوادث أو الأمراض، ويسري الضمان في حالة قتل الحيوانات لفرض الوقاية أو تحديد الأضرار إذا تم ذلك بأمر من السلطات العمومية أو من المؤمن.

3- تأمين نقل البضائع:

بما فيها تامين البضائع المنقولة جوا، برا وبحرا. تتعرض البضائع مهما كانت طبيعتها وكيفية تغليفها ونوع الوسيلة المستعملة لنقلها الى أخطار عديدة.[1]

[1]- زوقي إبراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة ضمن واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012، ص ص 09-10.

4-تأمينات الأضرار الأخرى:

أخطار مكملة مثل الفيضانات، الانفجار ات، سقوط أجهزة وظواهر طبيعية بالإضافة إلى أخطار التركيب.

4-1-الأخطار الصناعية وأخطار التركيب: وتتمثل في الأخطار الصناعية إضافة إلى خطر الحريق.

4-2-تأمين خسائر الاستغلال وتأمين كسر الزجاج: يسعى هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له بجزء من النفقات العامة التي لا يمكن امتصاصها بعد تدني رقم أعمال المؤسسة من جراء وقوع حادثة. أمّا تأمين الكسر...الخ. تامين الآلات تضمن الأضرار التي تلحق بآلات المؤمن له بسبب الاستغلال السيئ.

4-3-تأمين متعدّد الأخطار: من أجل ضم عدة أخطار في عقد تأمين وحيد، لجأ المؤمن إلى استعمال عقود تأمين تسمى بالأخطار المتعددة، وهي تضمن الأخطار الرئيسية التي يتعرض لها المؤمن له: حريق، انفجار، انكسار الزجاج، السرقة..... الخ.

4-4-تأمينات الأشخاص: تضمن تأمينات الأشخاص حسب القانون الجزائري الأخطار التالية:

- الأخطار المرتبطة بمدّ ة الحياة البشرية.
- الوفاة بعد وقوع الحادث.
- العجز الدائم، الكلي أو الجزئي.
- العجز المؤقت عن العمل.
- تعويض المصاريف الطبية الصيدلانية والجراحية.
- ويمكن أن يأخذ الشكل الفردي أو الجماعي.

4-5-تأمين الصادرات: يتمثل في الخطر التجاري الذي ينتج عن إعسار المدين أو عدم الدفع، والخطر السياسي الذي ينتج عن قرار تأخذه الدولة تعرقل إتمام الصفقة، أحداث السياسة أو كوارث طبيعية.[1]

ثانيا: آليات شركات التامين في تسوية الاضرار والمخاطر

إن الإخطار المؤمن منها تتميز بكونها غير مؤكدة الوقوع، فهناك احتمال لحدوثها كوجود احتمال عدم حدوثها، وفي حال حدوثها وتحقق الضرر المتنبئ به ووقوع خسائر واضرار، لابد له من المطالبة بتعويض من شركة التامين المؤمن لديها، لتقوم بعدها شركات التامين بعدة خطوات لتسوية الاضرار التي تحققت ونبرز ذلك في العناصر التالية:

1-الاخطار عن وقوع حادث:

تنص وثيقة التامين في شروطها العامة بضرورة قيام المؤمن له بالإخطار الفوري عن حادث بمجرد وقوعه او علمه به لشركة التامين، من خلال تبليغها عن طريق نموذج مطالبة مبدئي يضمن تسجيل لمكان وقوع الحادث وتاريخه وأسباب حدوثه، وكل التفاصيل حول الاضرار التي وقعت بسبب الحادث وسعر تكلفتها وقيمة المطالبة او تقدير قيمة الإصلاح او القيمة الاستبدالية.

[1]- زوقي إبراهيم، مرجع سابق ذكره، ص11-12.

ويرجع الحرص على حتمية الإبلاغ الفوري عن الحادث المؤمن منه، حتى لا تخفى وتضيع معالم الحادث، على انه بمجرد وصول هذا الاخطار يقوم المؤمن بالتأكد من الآتي:[1]

- ان طالب التعويض هو الشخص الحقيقي او المعنوي الوارد اسمه في الوثيقة؛
- ما إذا كان تاريخ حدوث الحادث يقع خلال مدة سريان وثيقة التامين وان المؤسسة قامت بتسديد قسط التامين المستحق؛
- أن سبب الحادث مغطى بالوثيقة وليس مستثنى منها؛
- مكان الحادث ومقارنته بما هو مدون بوثيقة التامين.

2- دراسة الملف:

بعد ان يقوم المختصون في مجال التامين للشركة بمعاينة مكان الحادث والتأكد منها وتقدير الاضرار المادية التي اصابت موضوع التامين ويقدم بذلك تقريرا فنيا الى قسم التعويضات.

2-1-المستندات المطلوبة: يجب على المؤمن عند المطالبة بتعويض ان يقدم المستندات اللازمة والمتوافقة مع حالته نذكر أمثلة عليها فيما يلي:

- شهادة وفاة في حالة التأمين على الحياة؛
- فواتير شراء للممتلكات المتضررة؛
- تقرير الدفاع المدني؛
- تقرير الشرطة والبحث الجنائي بالحادث.

2-2-دراسة الموضوع: يقوم قسم التعويضات بالدراسات التالية:

- التحقق من سريان مفعول الوثيقة وقت وقوع الحادث والتأكد انها تغطي الاضرار أم لا؛
- التحقق من أن الأقساط قد تم سدادها بالكامل؛
- التحقق من كافة المستندات المطلوبة سليمة ومستوفاة؛
- الاحتفاظ بملفات خاصة بمطالبات العملاء، وتقسيمها الى مدفوعة ومطالبات تحت الدراسة او التسوية ومطالبات مرفوضة.[2]

2-3-تسوية مبلغ التعويض: في ضوء المستندات وتقرير المعاين المختص في التامين، يقوم قسم المطالبات في الشركة بدراسة المطالبة وفق شروط وثيقة التامين للتأكد من شمولها بالتعويض وتحديد قيمة الخسائر وعرض مبلغ التعويض على المؤمن له، وفي حالة عدم الاتفاق يحال الموضوع الى التحكم وفقا لشروط الوثيقة.

[1]- صندرة لعور، التأمين على أخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2005، ص ص87-88.

[2]- قزلان امينا، دور شركات التأمين في تغطية مخاطر مؤسسات التجارية والصناعية "دراسة حالة مؤسسة صناعية للغرف الصحراوية بعين مليلة "، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ام البواقي، 2014، ص 35.

3-تسديد مبلغ التعويض: يتم تسديد مبلغ التعويض المتفق عليه الى المؤمن له ويوقع براءة ذمة باستلام المبلغ، وتختلف طرق التعويض حسب نوع التامين الخاضع للتعويض نذكر منها:

3-1- التسديد النقدي: وهو الأسلوب الأكثر شيوعا في تسوية مطالبات التعويض، فما ان يقرر استحقاق مطالبة التعويض وتقرر الخسارة من قبل أجهزة شركة التامين او خبراء التسوية المعتمدين او الجهات المختصة حتى يصرف التعويض.

3-2- التصليح: وتستخدم هذه الطريقة بشكل واسع من قبل المؤمن كوسيلة للتعويض الاضرار التي تتعرض لها ممتلكات المؤمن لهم مثل إرسال السيارة أو السفينة المتضررة الي ورش التصليح لإصلاح الاضرار التي أصابتها من جراء حوادث السيارات أو إصلاح السفينة في أماكن التصليح في الميناء من الاضرار التي تنشا عن الحوادث.

3-3- الاستبدال: تلجا شركة التامين في تعويض خسارة بعض المواد الثمينة مثل الجواهر والفراء. وينطبق كذلك الامر على تامين الزجاج.

3-4- الوثائق القيمة: لا تعتمد شركات التامين بموجب هذا النمط من الوثائق السوقية للأموال عند تضررها، بل القيمة المتفق عليها عند ابرام عقد التامين. مثل اللوحات الفنية والقطع الاثرية والتحف النادرة التي يصعب تقدير قيمتها السوقية وتفاديا لما قد ينشأ من مشاكل بين المؤمن والمؤمن لو عند تسوية التعويض.

المطلب الثاني: أثر شركات التأمين على السلامة المالية

سنتناول في العناصر التالية نواحي مساهمة الشركات التامين في السلامة المالية من خلال تمويل الاقتصاد

1- زيادة الكفاية الإنتاجية:

إن النتيجة المباشرة والطبيعية لانتشار الاستقرار النفسي والطمأنينة بين العاملين في مشروع ما ناتج عن التامين بالإيجاب على الاستقرار العمال في القطاعات وهو هذا يؤذي الى اكتسابها الخبرة وزيادة كفاءتها الإنتاجية أي تحقيق الأهداف من خلال استخدامها الامل للموارد، وتنعكس اثار ذلك إيجابيا على أرباح الشركات.[1]

2- الحفاظ على الثروة المستغلة:

يساعد التامين في الحفاظ على الثروة المستغلة بدفع تعويض عن الخسائر التي يتحملها المستغلون بمختلف فروع النشاط الاقتصادي حيث يساعد على عدم اقتطاع مبالغ طائلة من أرباح واحتياطات هذه المؤسسة لمقابلة مثل هذه الخسائر أو الغلق الأكيد لعدم القدرة على تغطية الخسائر في حالة عدم التامين ضدها وبهذا فهو يساعد على حفظ ثروة مالكي المؤسسات لضمان الازدهار الاقتصادي. [2]

[1]- زياد رمضان، أصول التامين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص105.

[2]- راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1970، ص136.

3- تدعيم الثقة الائتمانية والتجارية:

يلعب التامين في مجال الائتمان دورا بارزا وأساسيا، فمن المعروف أنه لا يمكن لصاحب المال ان يقرض مالا مالم يطمئن على ان موضوع الضمان هذا المال باق وغير مهدد بالفناء نتيجة وقوع خطر لماله، ويقوم اقراض المشروعات او رجال الاعمال إلا بوجود تامين ممتلكاتهم والدائن المرتهن ولا يوافق له على الإقراض برهن العقار مالم تتوفر التغطية التأمينية، فهو يلعب دورا مهما في تدعيم الثقة التجارية حيث نجد ان تاجر الجملة لا يبيع لتاجر التجزئة الا اذا تأكد من ان هذا الأخير امن بضاعته و مخازنه وكذلك بائع السلعة المعمرة كالسيارات مثلا لا يطمئن الا اذا قام المشتري بالتامين على السيارة تامينا شاملا وهكذا.

4- تحسين ميزان المدفوعات:

ان للتامين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب إذ يسمح للمستثمرين الأجانب و الموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من اثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية وكذلك الطبيعية، وقد انشا لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي الوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الامر بعملية تجارية او استثمارية، أن ما تحصل عليه شركات التامين من عملات اجنبية مقابل الخدمات التي تقدمها يؤدي الى زيادة الصادرات الغير منظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات واتساع حجم التجارة الخارجية.

5- مكافحة التضخم وتحقيق التوازن في السوق:

يلعب التامين دورا لا يستهان به في القضاء على التضخم من خلال امتصاصه للفائض في الأموال في شكل أقساط التيس يستعملها في تمويل المشاريع الاقتصادية التي تؤدي الى الزيادة في العرض والطلب واظهار الدور الذي يلعبه التامين في الحفاظ على التوازن بين العرض والطلب مما يؤدي الى توازن السوق الوطني.

6- زيادة الدخل الوطني:

يقوم التامين بدفع مباشر للموارد في الاقتصاد الوطني بدفع مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، كما يقم بتزويد الاقتصاد الوطني منه خلال هذه الأموال بتموين مؤسسات خاصة او حكومية بالسلع و الخدمات، كما يساهم في توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة، و بالتالي التامين يواكب تطور المخاطر بكل أنواعها، فهو يعمل على الحفاظ على هدفه الأساسي وهو الحماية، كما انه يراعي الى جانب المصلحة الفردية، المصلحة العامة فهو يقوي الاقتصاد الوطني ويصبح عامل انتاج بالمحافظة على وسائل الإنتاج، وبالتالي على المردودية الاقتصادية.[1]

[1]-إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التأمين، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1988، ص 109-110.

المطلب الثالث: العراقيل التي تواجه شركات التأمين

تواجه شركات التأمين العديد من الصعوبات والعوائق في محاولتها للارتقاء بمستواها وتحسين كفاءتها ومن هذه الصعوبات نذكر منها:

1- نقص الثقافة التأمينية:

إن نقص الثقافة التأمينية من اهم العوائق التي تقف في وجه تبني الافراد لفكرة التامين وترجمتها الى سلوك يعتاد عليه، وبالتكلم عن المجتمع الجزائري فان ثقافة التامين غير راسخة عند الأكثرية لتمسكهم بفكرة القضاء والقدر وان التامين لن يصدها جهالة منهم بفوائد التامين.[1]

2- البطالة:

ان البطالة لها الأثر الأكبر على نشاط التامين في الجزائر حيث ان غياب الدخل او انخفاضه لدى الافراد يؤدي الى انخفاض اقبالهم على الخدمات التأمينية من جهة كما ان انخفاض عدد العمال في الشركات بسبب التسريح يؤدي الى انخفاض الطلب على تأمينات الحياة في إطار التأمينات الجماعية التي يقوم بها ارباب العمل.[2]

3- العامل الديني:

يرتكز هذا العامل على عدم تقبل فكرة التامين واعتبارها غير جائزة في النصوص الشريعة الإسلامية، حيث يرى الكثير من الافراد بان التأمينات تخالف التعليمات التي نادت بها الشريعة الإسلامية، ويعزز هذا الاتجاه ان الفرد في حاضره لا يشعر بقيمة التأمينات لأنها تحمي مستقبله او مستقبل اسرته.

4- القوانين المنظمة للقطاع:

ان طبيعة احتكار السوق الجزائري قبل صدور الامر 07/95 شكل عائقا كبيرا لتطوير نشاط التامين في ظل وجود التنافس المحدود بين المؤسسات العمومية وغياب المؤسسات الخاصة، وحتى بعد تحرير قطاع التامين ابتداء من سنة 1995، الا ان جو المنافسة بين المؤسسات العمومية والخاصة لم يكن كافيا لخلق حركة تجارية تنافسية وديناميكية.

5- العامل الجبائي:

تخضع عقود التامين الى الرسم على القيمة المضافة TVAوالمقدر ب 19 بالمئة ويتحملها حامل وثيقة التامين والمؤمن لهم في حين يخضع المؤمن الى الضريبة على الأرباح IBS بنسبة 25 بالمئة ويتحمل المؤمن له أيضا رسومات أخرى شبه جبائية حسب الفروع فبالنسبة فالسيارات مثلا تساهم ب 3 بالمئة في

[1]- عوار جهيرة، واقع التامين الفلاحي في ولاية سعيدة "دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة"، شهادة ماستر، جامعة سعيدة، 2015، ص65.

[2]- حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات "دراسة السوق الجزائرية"، رسالة ماجستير جامعة المسيلة، 2012، ص 130.

الصندوق الخاص للتعويضات "FSI"، أما فرع الأخطار الفلاحية فيساهم المؤمن بنسبة 1بالمئة لصالح صندوق الكوارث الفلاحية "FGCA".

6- ضعف الدخل الفردي:

يواجه سوق التامين الجزائري مشكل مهم يتمثل في ضعف الدخل الفردي لدى شريحة واسعة من المجتمع، و خاصة تلك التي ترى ان التامين نوعا ما من النفقات القانونية والكمالية، والتي يمكن الاستغناء عنها امام أعباء الحياة المختلفة، و معالجة هذا المشكل ليس بالأمر الهين على اعتبار ان مسالة الدخل قضية من اختصاص القائمين على السياسة الاقتصادية الكلية كما تتعدد و تتدخل فيها عدة أسباب ولكن يمكن ان ننسب هذا المشكل الى سوء توزيع الدخل لذا فان الحل لن يكون في الاجل القصير وانما قد يتطلب الامر عدة سنوات حتى يصبح الدخل المواطن الجزائري يمكنه من تلبية متطلبات المعيشة و من الانتقال للتامين.[1]

[1]- نور الهدى لعميد، واقع التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، 2010، ص 183.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل مختلف المفاهيم المتعلقة بالخطر، مع تسليط الضوء على شركات التأمين بعرض مميزاتها التي تميزها عن غيرها، ومصادر تمويلها المتنوعة مع الدور الكبير التي تلعبه في مختلف المجلات من اجل الحد من الخطر.

وقد توصلنا في هدا الفصل ان شركات التأمين لها دور كبير في السلامة المالية، وذلك من خلال زيادتها في الكفاية الإنتاجية والحفاظ على الثروة المستغلة وتحسين ميزان المدفوعات، زيادة الدخل الوطني، وهدا ما جعلها تواجه العديد من الصعوبات والعوائق في محاولتها للارتقاء بمستواها وتحسين كفاءتها، ومن بين هده الصعوبات التضخم المرتفع والذي يمكن ان يؤدي الى تخفيض عوائد الاستثمار لصناعة التأمين ككل، نقص الثقافية التأمينية.

الفصل الثالث:

دراسة تحليلية مقارنة

بين الجزائر وتونس

(2020-2015)

تمهيد:

التأمين هو نظام مالي يهدف إلى حماية الأفراد والشركات من المخاطر المحتملة وتقديم تعويض مالي عن الخسائر. يتم تنفيذ هذا النظام من خلال عقد تأمين يحول المخاطر والمسؤوليات من العميل إلى شركة تأمين. يتم دفع مبلغ مالي معروف باسم قسط التأمين مقابل التغطية التأمينية المقدمة.

تعزيز قطاع التأمين في الجزائر يتطلب تحسين البنية التحتية والتكنولوجيا المستخدمة في الصناعة، وتعزيز الوعي التأميني بين الجمهور وتشجيعهم على الاستثمار في وثائق التأمين. يجب أن تعمل الحكومة والجهات الرقابية على توفير بيئة تشريعية وتنظيمية ملائمة للشركات التأمينية، وتشجيعها على التطوير والابتكار في منتجات التأمين.

من ناحية أخرى، يمكن للجزائر أن تستفيد من الخبرات والممارسات الناجحة في قطاع التأمين في تونس وغيرها من الدول، من خلال تبادل المعرفة والتعاون الدولي في هذا المجال. يمكن للجزائر أن تسعى إلى تعزيز التدريب والتطوير المهني للكوادر العاملة في صناعة التأمين، وتشجيع الابتكار والاستثمار في التقنيات الحديثة.

فمن خلال هذا الفصل سنسلط الضوء على الفرق بين قطاع التامين في الجزائر وقطاع التامين في تونس خلال الفترة الممتدة من 2015 الى 2020:

- **المبحث الأول:** التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر.
- **المبحث الثاني:** التطور التاريخي لقطاع التأمين في تونس.
- **المبحث الثالث:** تطور قطاع التأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن التأمين وشركات التأمين في الجزائر

مر قطاع التأمين في الجزائر بعدة مراحل قبل الوصول الى المرحلة الراهنة، ولكل مرحلة مميزاتها بقدر معين في تدهوره وتحسينه والجزائر.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في الجزائر

إذا نظرنا إلى موضوع التامين في التامين في الجزائر من الناحية التاريخية، فإنه يمكن تحديد ثلاث فترات وهي فترة الاستعمار وفترة الاستقلال وفترة بعد الاستقلال.

أولا: فترة الاستعمار

يرتبط وجود التأمين في الجزائر بوجود الاستعمار ومؤسساته التي تسير هذا النشاط، فقد تميزت هذه الفترة باحتكار الشركات الفرنسية لقطاع التأمين في الجزائر، وتأكد ذلك سنة 1861 وذلك بإنشاء تعاونية تأمين الحريق في الجزائر والمستعمرات الفرنسية، لتلبية طلب المعمرين المزارعين، كما تم تأسيس الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907، ويضم كل من تونس والمغرب والجزائر،[1] ومن أهم النصوص الفرنسية التي كانت تخضع لها العمليات التأمينية في الجزائر ما يلي:[2]

- قانون 16 جويلية 1930 حول تنظيم عقود التامين البرية؛
- قانون 14 جوان 1938 المتضمن توحيد مراقبة الدولة للشركات التامين وتنظيمها قانونيا، وتثبيت طريقة الحساب ووضع الأرصدة وصلاحيات إدارة المراقبة؛
- مرسوم 19 أوت 1941 والمتضمن شروط اعتماد شركات التامين الأجنبية؛
- الأمر الصادر بتاريخ 04 أكتوبر 1945 والمتضمن منح حوادث العمل لصندوق الضمان الاجتماعي بعد أن كانت من اختصاص شركات التامين؛
- قانون 25 أفريل 1946 والمتضمن تامين 32 شركة تامين وانشاء الصندوق المركزي لإعادة التامين والمجمع الوطني لتأمينات؛
- قانون 27 فيفري 1958 حول إجبارية تامين المسؤولية المدنية لمالكي السيارات؛

ثانيا: فترة الاستقلال

بعد الاستقلال مباشرة وجدت الجزائر نفسها في فراغ قانون الأمر الذي اجبرها على تطبيق القوانين الخاصة بها. وعلى العموم تميزت هذه الفترة بالعديد من المراحل إلى غاية الإصلاح المطبق سنة 1955 والمتعلق بنشاط التأمين في الجزائر وفيما يلي أهم تطورات هذه الفترة:

[1]-Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013, p 285.

[2] - Tafiani Boualem, Les assurances en Algérie : étude pour une-meilleure contribution à la stratégie de développement, Alger, édition ENAP, 1988, pp 23-25.

1- المرحلة الأولى:

تبدأ هذه المرحلة من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 الذي يقضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال بما لا يتنافى مع السيادة الوطنية، ولقد نجم عن هذا القانون استمرار تطبيق النصوص الفرنسية على التأمين، خاصة تلك التي تتعلق بتنظيم عقد التأمين الوارد في القانون المؤرخ في 18 جويلية 1930 ومختلف النصوص المكملة والمعدلة له. بالإضافة إلى قانون 27 فيفري 1958.[1]

2- المرحلة الثانية:

تبدأ من صدور أول تشريع جزائري في مجال التأمين، ويتعلق الأمر هنا بالقانون الصادر في 08 جوان 1963، تتضمن إجبارية مراقبة وحراسة كل شركات التأمين العاملة بالجزائر وإخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية لتمارس أنشطتها. والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحولها للخارج عبر قنوات إعادة التأمين.

3- المرحلة الثالثة:

تتمثل في احتكار الدولة الجزائرية لجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين، وقد تجسدت بالأمر الصادر بتاريخ 27ماي 1966، حيث أصدرت الأمرين:

الأمر 127/66: وضع حد الاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية وفي هذا الإطار أشارت المادة الأولى منه على انه:" من الآن فصاعدا يرجع استغال كل عمليات التأمين للدولة، واستثني في المادة الثانية من التأمين شركتي (CCRMA) و(MAATEC).

الأمر 129/66: الخاص بتأميم الشركة الجزائرية للتأمينات SAA، وبذلك فإنه من بين 17 شركة تم تأميم شركة SAA فقط، أما الباقي فقد تم تصفيته باستثناء التعاونيتين (CCRMA) و(MAATEC).[2]

4- المرحلة الرابعة:

أهم ما يميز هذه المرحلة هو إلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، والذي جسد ذلك هو المرسوم 07-95 الصادر بتاريخ 25 جانفي 1955[3].

المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في الجزائر

بلغ عدد المؤسسات التي تزاول نشاط التامين في الجزائر 18 مؤسسة متمثلة في شركات عمومية، شركات خاصة، مؤسسات تعاضدية وشركات متخصصة والتي سنقوم بذكرها فيما يلي:

[1]-معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص19.

[2]-الأمر 127/66 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية, 10 العدد 43 الصادر بـ 31 أوت 1966، ص30.

[3]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 -95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 13، 1995، ص 36.

أولا: الشركات الوطنية قبل صدور قانون 95-07.

يتكون قطاع او سوق التامين من 04 شركات تضم أقدم الشركات العمومية المسؤولة عن عمليات التامين وإعادة التامين في الجزائر قبل صدور قانون 95-07 نذكرها:

1- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR):

تعتبر أحد الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963، وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني، حيث كانت تلتزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10بالمئة لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين (CAAR).

وفي 1975، تنازلت عن نشاط إعادة التأمين أي الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR)، وفي 1985 تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشاملCAAT، وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعة.

وفي سنة 1989، ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية عملت الشركة من جديد على إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات (SAGEX) .تنويع (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص)، وفي 1995 تنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير الر أسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون سنة 1994 إلى 2 مليار دج، ثم 7.2 مليار دج سنة 1998[1].

2- الشركة الجزائرية للتأمين (SAA):

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر1963 في صور مختلطة، جزائرية بنسبة 61 بالمئة، ومصرية بنسبة 39 بالمائة، وفي 27 ماي 1966 أممت الشركة في إطار احتكار الدولة لمختلف عمليات البسيطة، تأمينات الحياة. التأمين، وفي 21 ماي 1975 ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من تأمين السيارات، الأخطار رأسمالها الاجتماعي يقدر ب 20 مليار دج في سنة 2015، وشبكة توزيعها 14 فرع جهوي و289 وكالة و22وسيط.[2]

3- الشركة الجزائرية للتأمين الشامل (CAAT):

أنشأت سنة 1985، اهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل، وذلك طبقا لمبدأ التخصص واحتكار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الاقتصادية المعتمدة أصبحت CAATمؤسسة اقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين. رأسمالها الاجتماعي قدر بـ 60 مليون دج في 1985، حاليا يصل إلى 16مليار دج. شبكة التوزيع كانت 3 فروع و10 وكالات في بداية 1985، وانتقلت إلى 5 فروع و70 وكالة[3] .

[1]-الموقع: WWW.CAAR.DZ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

[2]الموقع: WWW.SAA.DZ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

[3]-قاسم نوال، دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية، دراسة حالة الجزائر، رسالة الماجستير، ص ص 38-39.

4- الشركة المركزية لإعادة التأمين (CCR):

بدأت الشركة نشاطها في سنة 1975 قصد تحقيق المهام التالية:

- المساهمة في تطوير سوق الوطنية لإعادة التامين من خلال ارتفاع قدرتها على الاحتفاظ؛
- ترقية التعاون الدولي والإقليمي في مجال إعادة التامين؛
- رأسمال الشركة يقدر بحوالي 2000مليون دج؛
- عدد العمال انتقل من 300 عامل في بداية نشاطها الى 1200 عامل سنة 1996 وحاليا يصل الى 1365 عامل[1].

5- التعاضديات:

يضم السوق الجزائري عدة تعاضديات منها:

5-1-الصندوق الوطني للتعاون الفلاح(CNMA) : تعرف التعاونية للفلاحين بأنها شركة مدنية للأشخاص ذات طابع تعاوني برأس مال متغير ولا تسعى إلى تحقيق ربح، يتكون الصندوق الوطني من 62 صندوق محليا، و235 مكتب محلي، يضمن الصندوق الأخطار التالية: البرد، الحريق، التأمين الشامل على الماشية، التأمين الشامل على النخيل والّتمور، والتأمين على الأبقار والجمال والدواجن...الخ[2].

5-2-التعاضدية الوطنية لعمال التربية والثقافة (MATEC): اعتمدت في 1966، وبصدور أمر إلغاء احتكار الدولة لعمليات التأمين 1992، سمح لهذه التعاضدية أن تؤمن على السيارات والتأمين الشامل للسكن، وصل حجم الصندوق التأسيسي سنة 1998 إلى 71مليون دج[3].

ثانيا: شركات التامين بعد صدور قانون 95-07.

وتحتوي على أربعة شركات مختصة مختلفة المهام وشركات اخرى

1- الشركة الجزائرية لضمان الصادرات (SAGEX): واعتمدت بمرسوم رقم 26 -235 في 20جويلية 1996. نشأت الشركة في 10 جانفي 1996 بموجب الأمر 07-96 المتعلق بتأمين القرض الموجه للتصدير رأسمالها كان 250 مليون دج عند نشأتها ووصل حاليا إلى 450 مليون. عدد العمال يصل إلى 29 عامل من بينهم 17 اطار، ومن مهامها:

- ضمان العمليات الموجهة للتصدير لحسابها الخاص ولحساب الدولة (الخطر السياسي لحساب الدولة، والخطر التجاري لحسابها الخاص)؛
- ضمان تحويل الصادرات؛
- تقديم النصائح والمساعدة للمصدر وتزويده بالمعلومات الاقتصادية والقانونية.

[1]-الموقع: WWW.CCR.DZ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

[2]-الموقع: WWW.CNMA.DZ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

[3]-الموقع: WWW.MAATEC.DZ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

2- شركة ضمان القرض العقاري (SGCI):

وهي مؤسسة عمومية اقتصادية، أنشأت في 5 أكتوبر 1997 برأسمال دج، وتتمثل مهام الشركة في تقديم ضمانات القروض الممنوحة من طرف المؤسسات المالية للأفراد والمؤسسات من اجل الحصول عليه.[1]

3- الشركة الجزائرية لضمان قرض الاستثماري(AGCI):

اعتمدت في 1998 لممارسة عمليات التأمين، برأسمال قدره 2مليار دج مشترك بين الدولة والبنوك العمومية وتتمثل المهمة الأساسية لهذه الشركة في ضمان قروض الاستثمار الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- صندوق ضمان الأسواق العمومية(CGMP) :

وهي مؤسسة مالية متخصصة، أنشأت بموجب الموسوم التنفيذي رقم07 -98 في 21 فيفري 1998، وتتمثل مهامه فيما يلي:

- تسهيل عملية تنفيذ المشاريع التنموية في قطاع الهياكل القاعدية والبناء؛
- منح الضمانات بمختلف أنواعها؛
- الاستفادة من تسبيقات تعاقدية وقانونية موجهة لتغطية نفقات تنفيذ الأسواق العمومية أو الطلبات.

5- الشركات الخاصة:

توجد شركات تأمين خاصة متعددة نذكر من أهمها:

5-1-ترست الجزائر(ALGERIA TRUST): وهي شركة مختلطة جزائرية-بحرينية-قطرية-وتمارس نشاط التأمين المباشر وإعادة التأمين، تساهم فيها البحرين بحصة 60%، قطر بحصة 5%، إمّا الجزائر تبلغ 35%، بدأ نشاطها في 18 نوفمبر 1998، برأس مال اجتماعي يقدر بـ 8.1 مليار دينار جزائري[2].

5-2-الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين (CIAR): اعتمدت في 5 أوت 1998 لتباشر مختلف عمليات التأمين إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية للتأمين بإنتاج منتجات تأمينية جديدة كضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات الجزائرية بعد الانفتاح جهويتين و16 وكيلا عاما. الاقتصادي الذي شهدته الجزائر، تقدر رأس مالها الاجتماعي 450 مليون دج وتضم شبكة التوزيع مديريتين.

5-3- شركة التأمينات الجزائرية (La 2A): أنشأت هذه الشركة بموجب الأمر 07 -95 المؤرخ في 25 جانفي 1995، ومنح لها الاعتماد في 25أوت 1998 لتمارس نشاط التأمين وإعادة التامين ويقدر رأس مالها حاليا بحوالي 1مليار دج[3].

---

[1]- الموقع: WWW.TRUSTRALGERIA. DZ ، تم الاطلاع عليه 29/ 2023/04.

[2]-الموقع: WWW.tustalgeria.DZ، تم الاطلاع عليه 30/ 2023/04.

[3]-الموقع: WWW.assurance-2a. com، تم الاطلاع عليه 30/ 2023/04.

5-4-المديرية العامة للتأمينات المتوسطة(GAM):بدأت عملياتها التأمينية يوم 25 سبتمبر 2001، اعتمدت في 8 جويلية 2001، وسمح لها بمزاولة كل عمليات تأمين برأس مال وطني قدره 500 مليون دينار جزائري.

5-5-شركة سلامة للتأمينات الجزائر(SALAMA): سلامة للتأمينات الجزائر هي إحدى فروع الشركة الإسلامية العربية للتأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تأسست العام 1979 بالإمارات العربية المتحدة، وتضم ستة شركات تكافل في الوطن العربي، تقدم أفضل خبرات التأمين التكافلي وأحسن الحلول التأمينية المبتكرة المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في كل من الإمارات العربية المتحدة، المملكة العربية السعودية، جمهورية مصر العربية، السنغال، الأردن والجزائر، ويقدر رأسمالها الاجتماعي حاليا تقدر بـ 2 مليار دينار جزائري. الشريعة الإسلامية بفضل انفرادها بمنتج التكافل الإسلامي. الشركة الوحيدة من بين شركات التأمين المتواجدة في السوق الوطنية التي تتماشى تعاملاتها التأمينية مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

5-6-شركة (Alliance Assurance): هي شركة مساهمة تأسست في جولية عام 2005 في إطار القانون 95 -07 بدأ نشاطها سنة 2006 بعد حصولها على الترخيص قدر رأسمالها سنة 2011 بـ 2.2 مليار دج.

5-7-شركة (cardif El Djazair): وهي فرع من فروع بنك Bank Paris BNP تم إنشائها في 13 سبتمبر 2007 وهي شركة فرنسية خاصة متخصصة في التأمين على الأشخاص.

5-8-شركة الريان للتأمين (Alrayane): تم إنشاءها سنة 2001 برأس مال مشتركين الجزائر بنسبة 27 والباقي لقطر، وشرعت في العمل في سنة 2002، وقد توقفت عن نشاطها منذ سنة 2006.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن التأمين وشركات التأمين في تونس

مر قطاع التأمين في تونس بعدة مراحل قبل الوصول الى المرحلة الراهنة، ولكل مرحلة مميزاتها بقدر معين في تدهوره وتحسينه، لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى تطور قطاع التأمين في تونس والشركات الناشطة في قطاع التأمين من خلال مطلبين.

المطلب الأول: التطور التاريخي لقطاع التأمين في تونس

قطاع التأمين في تونس قد شهد تطورًا ملحوظًا على مر العقود. هنا نظرة عامة على التطور التاريخي لقطاع التأمين في تونس[1]:

1- الفترة الاستعمارية (1881-1956):

في هذه الفترة، تأسست أول شركات التأمين في تونس برأسمال أجنبي، وكانت تقدم خدمات التأمين البحري والنقل والحريق.

2- الاستقلال والتأمين الوطني (1956-1991):

- تم تأسيس شركة التأمين التونسية "التأمين الوطني" في عام 1956 كشركة تأمين حكومية.
- تم تطوير القوانين التنظيمية والإشرافية لقطاع التأمين وإنشاء المؤسسة التونسية للتأمين.

3- التحرير الاقتصادي (1991-الحاضر):

- خلال هذه الفترة، تم فتح قطاع التأمين في تونس للمزيد من التنافس والمشاركة الخاصة.
- تم تشجيع التطور التكنولوجي وتحديث البنية التحتية لصناعة التأمين.
- تم تحسين التشريعات واللوائح المتعلقة بالتأمين وتعزيز الحوكمة والشفافية.

4- تطور مشاركة القطاع الخاص (1991-الحاضر):

بعد فتح قطاع التأمين للمزيد من المشاركة الخاصة، زادت عدد الشركات التأمين التونسية الخاصة في السوق وتوسع نطاق خدمات التأمين المقدمة لتشمل التأمين على الحياة، التأمين الصحي، التأمين على المركبات، والتأمين العام مع الابتكار والتنويع في المنتجات والخدمات المقدمة، بالإضافة الى تم تطوير منتجات التأمين التكافلي والتأمين الإسلامي لتلبية احتياجات العملاء المتغيرة، وتعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل الإنترنت والتطبيقات الجوالة لتيسير عمليات التأمين والمطالبات ليقوم بعدها بتحسين التشريعات والقوانين المتعلقة بقطاع التأمين في تونس لتعزيز الحماية للمؤمن له وتعزيز استقرار السوق، تم تعزيز دور المؤسسات التنظيمية مثل المجلس الأعلى للتأمين والاستثمار (CSA) والمؤسسة التونسية للتأمين (CTA) في مراقبة وتنظيم القطاع.يشهد قطاع التأمين في تونس تحولًا رقميًا وتكنولوجيًا متسارعًا، حيث تستخدم الشركات التأمين أنظمة إدارة السجلات الإلكترونية والتحليلات البيانية وتقنيات.

[1]-الموقع: www.africa-re.com، تاريخ الاطلاع :2023/05/12.

المطلب الثاني: شركات التأمين الناشطة في تونس

سنتناول في هذا المطلب أهم الشركات الناشطة في تونس:

1- شركة التأمين التونسية (STAR):

تأسست في عام 1984 وهي إحدى الشركات الرائدة في قطاع التأمين في تونس، توفر خدمات التأمين العامة والحياة والتأمين الصحي والتأمين على الممتلكات والحوادث والتأمين الهندسي والتأمين على السيارات وغيرها، تتمتع بتاريخ طويل من الخبرة في القطاع التأميني وتقدم خدماتها للأفراد والشركات.

2- شركة (CTAMA):

اسمها الكامل(Caisse Tunisienne d'Assurance et de Réassurance) هي شركة تأمين حكومية في تونس تأسست في عام 1956 وهي إحدى الشركات التأمين الرائدة في تونس، تقدم خدمات التأمين العامة والتأمين الحياة والتأمين الصحي والتأمين على الممتلكات والحوادث والتأمين الهندسي والتأمين على السيارات والعديد من خدمات التأمين الأخرى تعمل كشركة حكومية وتتبع وزارة المالية في تونس لديها فروع ووكلاء التأمين منتشرة في مختلف مناطق تونس، مما يمكنها من تقديم خدمات التأمين في جميع أنحاء البلاد[1].

3- شركة التأمين التونسية (Comar):

اعتمدت شركة "Comar" في عام 1974 برأسمال أجنبي، وهي تعتبر واحدة من الشركات التأمين الرائدة في تونس، لتباشر مختلف عمليات التأمين إضافة إلى عمليات إعادة التأمين، فضلا عن تأمين الأخطار العادية بادرت الشركة الدولية للتأمين بإنتاج منتجات تأمينية جديدة كضمان الكفالات وضمان قروض البيع وهذا استجابة لمتطلبات الزبائن وتلبية لحاجات المؤسسات في تونس بعد الانفتاح تسعى الشركة إلى تقديم خدمات التأمين على أعلى مستوى من الجودة والاحترافية، وتركز على تلبية احتياجات العملاء وتوفير الحلول الملائمة لهم[2].

4- شركة التأمين التونسية (GAT):

تأسست شركة "GAT" في عام 1948 برأسمال أجنبي، مما يجعلها واحدة من أقدم شركات التأمين في تونس، منذ تأسيسها حققت الشركة نجاحًا كبيرًا واستقرارًا في سوق التأمين التونسي بتقديم خدمات ومنتجات التأمين المتنوعة التي تشمل التأمين العام والتأمين على الممتلكات والحوادث والتأمين الصحي والتأمين على السيارات وغيرها. تستهدف الشركة الأفراد والشركات على حد سواء، وتتمتع بتواجد قوي وشبكة واسعة من الفروع والوكلاء في تونس، مما يتيح لها توفير خدمات التأمين للعملاء في مختلف المدن الرئيسية، وتعتبرمن

[1]-الموقع: www.ctama.com.tn، تاريخ الاطلاع:2023/05/12.

[2]-الموقع: www.comar.tn، تاريخ الاطلاع:2023/05/12.

الشركات الملتزمة بتقديم خدمات عالية الجودة ومهنية. تعمل الشركة بموجب معايير صارمة للتأمين وتلتزم بتلبية احتياجات العملاء وتقديم الحلول المناسبة لهم[1].

5- شركة التأمين التونسية (Assurances SALIM):

تأسست عام 1970 تم إنشاء الشركة التونسية للتأمين (Assurances SALIM) بمشاركة مباشرة من الدولة كجزء من خطة تنشيط القطاع وهي شركة ذات مسؤولية محدودة، وتتبع وزارة المالية في تونس تقدم أفضل خبرات التأمين وأحسن الحلول التأمينية المبتكرة.[2]

6- شركة التأمين التونسية (Assurances BIAT):

تأسست شركة التأمين التونسية (Assurances BIAT) في عام 1976، تعتبر جزءًا من مجموعة BIAT، وهي واحدة من أكبر المؤسسات المالية في تونس، تم تأسيسها للمزيد من التنافس والمشاركة الخاصة وتوسيع نطاق خدمات التأمين المقدمة.[3]

7- شركة التأمين التونسية الفرنسية (ATL):

او ما تعرف بالشركة العربية التونسية للإيجار المالي تأسست في عام 1966 وهي شركة تأمين عامة مملوكة جزئيًا لشركة التأمين الفرنسية "AXA"، وهي تختص في الأنشطة المالية وأنشطة التامين على الممتلكات والحوادث والتأمين الصحي والتأمين على السيارات وغيرها.[4]

8- تونس ري (Tunis Re):

هي شركة إعادة التأمين التونسية وهي واحدة من الشركات الرائدة في صناعة إعادة التأمين في تونس. تم تأسيس شركة تونس ري في عام 2002 كشركة عامة تابعة للدولة التونسية. وتعد تونس ري الشركة الوحيدة في تونس التي تختص في إعادة التأمين، فتونس ري تعمل في مجال إعادة التأمين وتقدم خدماتها لشركات التأمين الأخرى في تونس وخارجها. تعمل الشركة على تحمل جزء من المخاطر التأمينية التي تتعامل بها شركات التأمين الأخرى وتقدم لهم حماية وتعويض في حالة حدوث خسائر كبيرة، وتسعى لتعزيز وتطوير صناعة التأمين في تونس من خلال تقديم حلول مبتكرة وفعالة لشركات التأمين المحلية. تهدف الشركة إلى تحقيق الاستدامة المالية والتميز في الخدمة وتلبية احتياجات العملاء[5].

[1]-الموقع: www.gat.com.tn، تاريخ الاطلاع: 2023/05/12.

[2]-الموقع: www.assur-salim.com، تاريخ الاطلاع: 2023/05/12.

[3]-الموقع: www.assurances-biat.com، تاريخ الاطلاع: 2023/05/12.

[4]-الموقع: www.atl.com.tn، تاريخ الاطلاع: 2023/05/12.

[5]-الموقع: www.tunisre.tn، تاريخ الاطلاع: 2023/05/12.

المبحث الثالث: تطور قطاع التأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020)

من اجل دراسة قطاع التأمين في الجزائر وتونس وتطوره تطرقنا في هذا المبحث إلى تحليل قطاع التأمين الجزائري والتونسي من ناحية رقم المعاملات والكثافة التأمينية والحصة السوقية في الفترة الممتدة من 2015 الى 2020.

المطلب الأول: تطور رقم المعاملات التأمينية بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020)

لفهم هذا التطور في رقم الأعمال الخاص بمعاملات التأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (1015-2020) يمكننا معرفة ذلك من خلال الجدول رقم (3-1):

الجدول (3-1): تطور رقم المعاملات في الجزائر وتونس (2015-2020)

السنوات	تونس	الجزائر
	المبلغ (مليون دولار امريكي)	المبلغ (مليون دولار امريكي)
2015	152,6	100
2016	175,8	102
2017	182,1	117
2018	193,6	105
2019	190,9	120
2020	222,8	96

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية (2015-2020).

ولفهم أكثر الجدول السابق يمكن ترجمة هذه الأرقام إلى المنحنى البياني الموالي:

المنحنى البياني رقم (3-1): تطور رقم المعاملات في الجزائر وتونس (2015-2020).

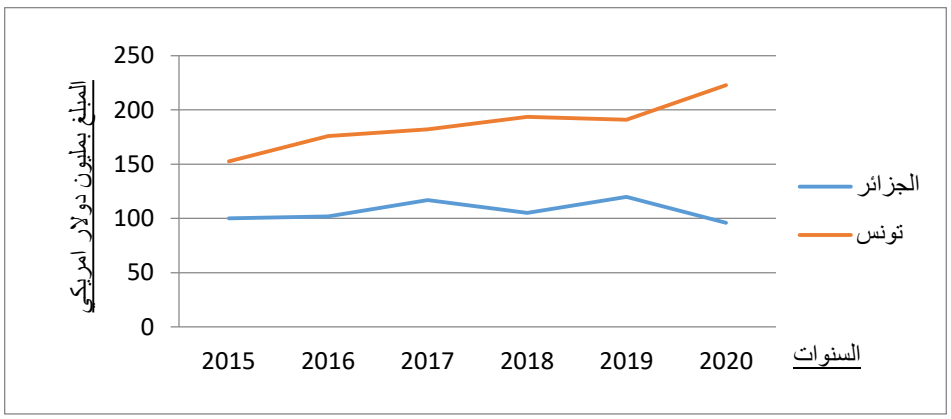

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية (2015-2020).

* **تحليل المنحنى:**

1- **في حالة تونس:** تشير الأرقام إلى زيادة مستمرة في رقم المعاملات في تونس على مدار الفترة (2015-2020)، بداية من 152.6 مليون دولار أمريكي في عام 2015، تم تسجيل زيادة تدريجية في رقم المعاملات حتى وصلت إلى أعلى مستوى في عام 2020 بقيمة 222.8 مليون دولار أمريكي، يشير هذا الارتفاع المطرد إلى نمو النشاط التأمينية في تونس وزيادة الطلب على خدمات التأمين.

ويعود سبب تفوق تونس على الجزائر في رقم المعاملات الى عدة أسباب نذكر أهمها:

- تطور المخاطر فإذا زادت المخاطر التي تغطيها بوليصات التأمين، فإن شركات التأمين قد ترفع الأقساط لتعويض هذه المخاطر المتزايدة. على سبيل المثال، إذا زاد عدد حوادث السير، قد ترتفع أقساط التأمين السيارات أيضًا.
- التضخم يمكن أن يؤثر التضخم على تكاليف السلع والخدمات، بما في ذلك التصليحات والرعاية الصحية والسلع المؤمنة. إذا زادت تكاليف هذه العناصر، فقد يزيد أيضًا الأقساط التأمينية.
- تنوع المنتجات التأمينية، ربما يتم توسيع تشكيلة المنتجات التأمينية المتاحة في تونس، مما يتيح للأفراد والشركات اختيار التأمين الذي يناسب احتياجاتهم الخاصة.

2- **في حالة الجزائر:** يظهر رقم المعاملات نمطًا متقلبًا خلال الفترة (2015-2020)، على الرغم من بداية قوية في عام 2015 برقم معاملات قدره 100 مليون دولار أمريكي، إلا أنه تم تسجيل انخفاض في الأعوام التالية، مع ارتفاعات وانخفاضات تتراوح قيمها بين 102 و120 مليون دولار أمريكي، تعكس هذه التقلبات الاستقرار الاقتصادي الضعيف والتحديات السياسية التي تواجه الجزائر، وقد تكون لها تأثير سلبي على نمو قطاع التامين.

وذلك بسبب وجود اعتقاد متساوٍ بأن نظام التعويض في الجزائر غير عادل أو غير فعال، فقد يؤدي ذلك إلى تراجع الاهتمام بشراء وثائق التأمين. قد يفضل الأفراد والشركات تخصيص الموارد لتغطية المخاطر بطرق أخرى. هذه الأفكار السلبية راجعة لوجود مشاكل في أداء شركات التأمين، مثل عدم القدرة على تقديم خدمات جيدة أو تعويضات عادلة، ما يؤدي إلى انخفاض الثقة في الشركات التأمينية،

ونضيف اليها نقص في الوعي بأهمية التأمين وفوائده للأفراد والشركات في الجزائر. وذلك نتيجة لنقص التثقيف والتوعية بالتأمين، مما يقلل من الاهتمام بشراء وثائق التأمين، وتراجع النمو الاقتصادي أو ارتفاع معدلات البطالة، فقد يؤثر ذلك سلبًا على القدرة الشرائية للأفراد والشركات ويجعلهم يتقلصون في الإنفاق، بما في ذلك التأمين.

المطلب الثاني: تطور كثافة التأمين بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).

لفهم هذا التطور في كثافة التأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (1015-2020) يمكننا معرفة ذلك من خلال الجدول رقم (3-2):

الجدول رقم (3-2): تطور كثافة التامين (دولار أمريكي) في الجزائر وتونس (2015-2020)

الجزائر	تونس	السنوات
32	76	2015
30	76,7	2016
29	75,1	2017
28	74,4	2018
29	70,4	2019
24	77,8	2020

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية (2015-2020).

ولفهم أكثر هذا التطور يمكن ترجمة هذه الأرقام إلى المنحنى البياني الموالي:

المنحنى البياني رقم (3-2): تطور كثافة التامين في الجزائر وتونس (2015-2020).

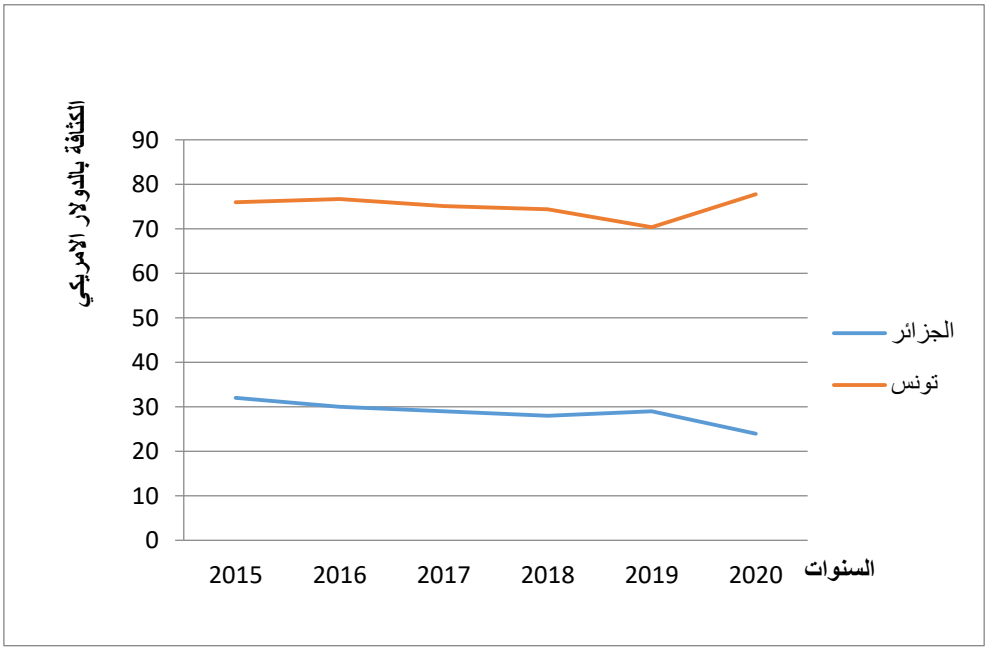

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية (2015-2020).

* **تحليل المنحنى:**

1- **فيما يتعلق بتونس:** يتضح أن كثافة التأمين كانت مستقرة نسبيًا على مدار السنوات الست المحددة. وتتراوح قيمة كثافة التأمين في تونس في هذه الفترة بين 70.4 دولار و77.8 دولار أمريكي. يمكن القول إن هناك استقرارًا نسبيًا في مستوى الكثافة دون تقلبات كبيرة.

وذلك الانفتاح على الاستثمارات الأجنبية في صناعة التأمين في تونس، فإن ذلك يسهم في زيادة الكثافة التأمينية. الاستثمارات الأجنبية تجلب مزيدًا من الخبرات والمعرفة والرأسمال، وتعزز النمو والتطوير في القطاع التأميني. توافر رأس المال الكافي في تونس يؤدي إلى زيادة القدرة على شراء وثائق التأمين. الشركات والأفراد الذين يمتلكون رأس مال كبير يمكنهم تحمل تكاليف وثائق التأمين واستغلال فوائدها.

بالإضافة الى التطور التكنولوجي وتوفر وسائل التواصل الحديثة في زيادة كثافة التأمين في تونس. فهي تسهل التقنيات الحديثة والتواصل السريع بين شركات التأمين والعملاء عمليات التأمين وتقديم خدمات أفضل وأكثر فعالية.

2- **أما في الجزائر:** فإن كثافة التأمين قد تراجعت بشكل عام خلال الفترة (2015-2020). وتتراوح قيمة كثافة التأمين في الجزائر في هذه الفترة بين 24 دولار و32 دولار أمريكي. يمكن ملاحظة انخفاض في مستوى الكثافة خلال هذه الفترة، مما يشير إلى تحديات قد تواجه قطاع التأمين في البلاد.

تؤثر عوامل مالية على كثافة التأمين في الجزائر، مثل ارتفاع أسعار وثائق التأمين وارتفاع التزامات التأمين وشروط الدفع. فتصبح التأمينات غير ميسرة للعديد من الأفراد والشركات، مما يقلل من الكثافة التأمينية. وقد يتردد الناس في الاستثمار في وثائق التأمين. بسبب المخاوف بشأن قدرة شركات التأمين على تقديم التعويضات بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

زيادة على ذلك توجد قيود وعقبات تحول دون وصول بعض الفئات السكانية إلى خدمات التأمين، مثل عدم توافر برامج التأمين الشاملة للفئات ذات الدخل المنخفض، أو صعوبة الوصول إلى شبكة واسعة من شركات التأمين في مناطق نائية أو محدودة الحجم.

هناك ضعف في البنية التحتية المتاحة لشركات التأمين في الجزائر وتونس، مثل نقص في الشبكات الاتصالات والتكنولوجيا، وعدم توافر البنية التحتية اللازمة لتقديم خدمات التأمين بشكل فعال وفي الوقت المناسب.

المطلب الثالث: تطور الحصة السوقية بين الجزائر وتونس خلال الفترة (2015-2020).

لفهم هذا التطور في تطور الحصة السوقية للتأمين في الجزائر وتونس خلال الفترة (1015-2020) يمكننا معرفة ذلك من خلال الجدول رقم (3-2):

الجدول رقم(3-3): تطور الحصة السوقية العالمية (%) في الجزائر وتونس (2015-2020)

السنوات	تونس	الجزائر
2015	0,02	0,03
2016	0,02	0,03
2017	0,02	0,02
2018	0,02	0,02
2019	0,013	0,02
2020	0,015	0,02

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية السنوية (2015-2020).

ولفهم أكثر هذا التطور يمكن ترجمة هذه الأرقام إلى المنحنى البياني الموالي:

المنحنى البياني رقم (3-3): تطور الحصة من السوق في الجزائر وتونس (2015-2020).

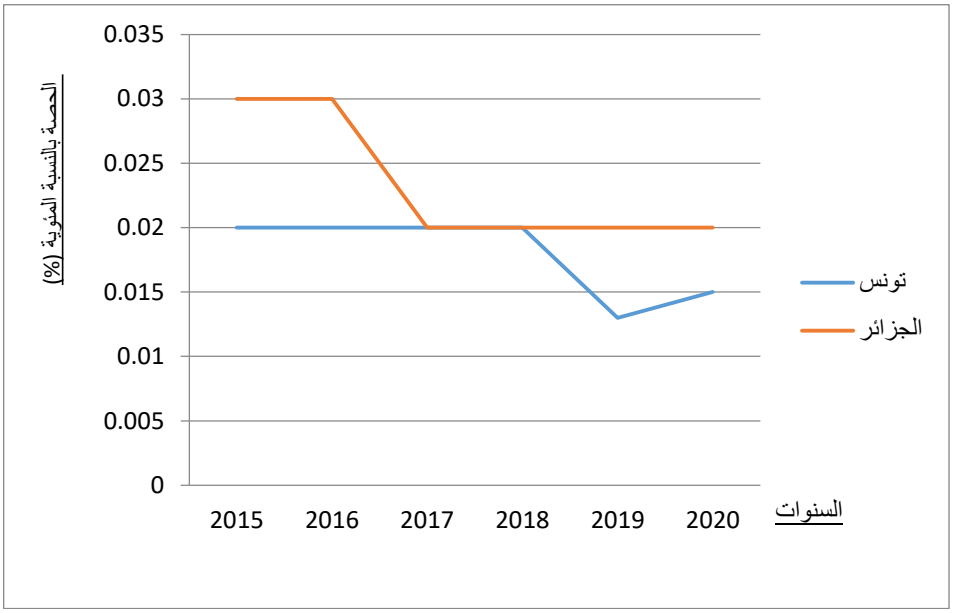

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير المالية (2015-2020).

* **تحليل المنحنى:**

بالنسبة لتونس: يتضح أن الحصة السوقية العالمية للتأمين كانت ثابتة على مدار السنوات الست المحددة. وتتراوح قيمة حصة التأمين العالمي السوقية في تونس في الفترة 2015-2020 بين 0.013 ٪ و0.02٪ يمكن القول إن تونس تحتفظ بحصة سوقية ثابتة ومتواضعة في سوق **أما في الجزائر**، فإن الحصة السوقية العالمية للتأمين قد تبقت مستقرة أيضا خلال الفترة 2015-2020. وتتراوح قيمة الحصة السوقية العالمية الجزائرية في هذه الفترة بين 0.02٪ و0.03٪ يمكن القول إن الجزائر تحتفظ بحصة سوقية مستقرة ومتواضعة في سوق التأمين العالمي، رغم أن الحصص السوقية تبدو متواضعة، إلا أنها تعكس الجهود المبذولة في تنمية وتطوير القطاع التأميني في البلدين. يجب مراعاة أن هذه الحصص السوقية العالمية قد تعكس حجم قطاع التأمين في الجزائر وتونس بالمقارنة مع سوق التأمين العالمي.

ويمكن القول إن ذلك راجع الى حجم الاقتصاد لكلا البلدين الذي يلعب دورًا في حجم السوق التأمينية. إذا كان حجم الاقتصاد محدودًا، فمن المتوقع أن تكون حصة السوق التأمينية محدودة أيضًا، وهذا راجع الى تحديات الاستقرار الاقتصادي والسياسي في الجزائر وتونس التي تؤثر سلبًا على حصة حجم الاقتصاد. فانعدام الاستقرار السياسي، والتغيرات في السياسات الاقتصادية، وعدم التنبؤ بالأحداث المستقبلية قد يجعل الشركات والأفراد يترددون في الاستثمار في وثائق التأمين. ونضيف الى ذلك القيود القانونية والتنظيمية في الجزائر وتونس التي تؤثر على نشاطهما وتطورهما.

أيضا إن قلة التنافسية بين شركات التأمين في السوق، يؤدي إلى عدم جذب العملاء والتراجع في حصة السوق. وذلك للنقص في التنوع والابتكار في المنتجات والخدمات التأمينية المقدمة، مما يقلل من الجاذبية للعملاء.

ضعف في جهود التسويق والتوزيع من قبل شركات التأمين، يصعب على العملاء الوصول إلى المعلومات والمنتجات التأمينية. قد يكون هناك نقص في التواجد والوعي بالعلامات التجارية لشركات التأمين وعروضها.

الامتثال للمعايير الدولية والمحلية والمتطلبات التنظيمية الصارمة والتكاليف الإضافية وجهود إضافية من شركات التأمين. فيتعذر على الشركات تحمل هذه القيود والالتزامات، مما يؤثر على نموها وتنافسيتها.

المطلب الرابع: دور قطاع التامين الجزائري والتونسي في تحقيق السلامة المالية

في الجزائر، يلعب القطاع العام دورًا رئيسيًا في تحقيق السلامة المالية من خلال وضع اللوائح والسياسات المالية التي تنظم النظام المصرفي والتأمين والأسواق المالية. يتولى البنك المركزي الجزائري والهيئات الرقابية المختصة متابعة تنفيذ هذه اللوائح وضمان التزام الشركات المالية والمصرفية بالمعايير المالية المحددة لكنها تواجه تحديات في قطاع التأمين وتشهد تقلبات في رقم المعاملات وكثافة التأمين والحصة السوقية. وبناء على الدراسة السابقة بعض العوامل التي قد تؤثر على هذه الأوضاع:

1) **استقرار اقتصادي ضعيف وتحديات سياسية:** تقلبات رقم المعاملات قد تعكس الاستقرار الاقتصادي الضعيف والتحديات السياسية في البلاد، وهذا يؤثر على ثقة الناس في شركات التأمين وقد يقلل من اهتمامهم بشراء وثائق التأمين.
2) **نظام التعويض غير عادل:** وجود اعتقاد بأن نظام التعويض في الجزائر غير عادل أو غير فعال قد يؤدي إلى تراجع الثقة في شركات التأمين وتقليل الاهتمام بشراء وثائق التأمين.
3) **نقص الوعي بأهمية التأمين:** قد يكون هناك نقص في التثقيف والتوعية بأهمية التأمين في الجزائر، مما يقلل من اهتمام الأفراد والشركات بشراء وثائق التأمين.
4) **قيود وعقبات:** قد تواجه بعض الفئات السكانية صعوبة في الوصول إلى خدمات التأمين، وقد تكون هناك قيود وعقبات تحول دون وصولهم إلى بعض برامج التأمين.

من ناحية اخرى، تسعى **تونس** أيضًا إلى تحقيق السلامة المالية عبر القطاعين العام والخاص. ويظهر ذلك جليا من نواحي رقم المعاملات وكثافة التأمين والحصة السوقية، والتي استنتجنا من الدراسة السابقة العوامل المساعدة على تحقيق ذلك والمتمثلة فيما يلي:

1) **تشريعات التأمين:** قد تؤثر التشريعات واللوائح المتعلقة بقطاع التأمين على سير العمل في هذا القطاع. تشريعات غير واضحة أو تطبيق ضعيف للقوانين يمكن أن تؤثر على الثقة والاستقرار في السوق.
2) **الاستقرار الاقتصادي:** يعد الاستقرار الاقتصادي عاملًا مهمًا في تأثير سوق التأمين. تراجع النمو الاقتصادي أو حالة عدم اليقين الاقتصادي قد يؤدي إلى تراجع الطلب على وثائق التأمين.
3) **تغيرات المناخ:** قد تواجه تونس تحديات في مجال تغيرات المناخ وزيادة التكاليف المرتبطة بها. هذا يمكن أن يؤثر على قطاع التأمين بشكل عام، حيث قد يكون هناك زيادة في التعويضات المطلوبة وتكاليف التأمين.
4) **التنافسية:** وجود منافسة قوية في سوق التأمين يمكن أن يؤثر على رقم المعاملات وأرباح الشركات. الأسعار المنافسة وتنوع المنتجات وجودة الخدمة قد تكون عوامل مؤثرة في اختيار العملاء لشركات التأمين.

5) **التكنولوجيا والابتكار**: استخدام التكنولوجيا والابتكار في قطاع التأمين يمكن أن يحدث تحولًا في السوق. الشركات التي تتبنى التكنولوجيا بشكل فعال قد تستفيد من زيادة رقم المعاملات وتحسين تجربة العملاء.

بشكل عام، يتضح أن قطاع التامين في الجزائر وتونس على الرغم من التحديات التي يواجهونها في تحقيق السلامة المالية، فهما يعملان على تحقيق السلامة المالية من خلال توجيه جهودهم لتعزيز الفرص لتحقيق هذا الهدف، والتي يمكن تحقيقها من خلال تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين الجهات المختلفة لتطوير نظام مالي قوي ومستدام يضمن الاستقرار المالي والحماية للمستثمرين والمواطنين.

خلاصة:

قطاع التأمين في الجزائر يواجه تحديات كبيرة تؤدي إلى ضعفه مقارنة بالقطاع التأميني في تونس. أحد التحديات الرئيسية هو قلة الوعي التأميني لدى المواطنين الجزائريين، حيث يعتبر التأمين مفهوماً غير مألوف وغالباً ما يتم تجاهله. بالإضافة إلى ذلك، قلة التشريعات والتنظيم الفعال في القطاع يؤثر سلبًا على نموه واستقراره. وعلاوة على ذلك، قلة التنوع في منتجات التأمين المقدمة وعدم وجود حلول مبتكرة تعزز جاذبية السوق وتلبي احتياجات المستهلكين.

من جانب آخر، تعاني شركات التأمين في الجزائر من قدرات إدارية وتقنية ضعيفة، مما يؤثر على جودة الخدمات المقدمة ويقلل من ثقة العملاء. في المقابل، يتمتع القطاع التأميني في تونس ببيئة تشريعية وتنظيمية متقدمة، وتوفر منتجات متنوعة وحلول مبتكرة تلبي احتياجات العملاء. كما يتميز بوعي أكبر للتأمين وثقافة التأمين في المجتمع التونسي. في النهاية، يجب على الجزائر أن تعمل على تعزيز قطاع التأمين من خلال تحسين التشريعات والتنظيم، زيادة الوعي التأميني، تعزيز القدرات التقنية والإدارية، وتوفير منتجات تأمين مبتكرة وملائمة لاحتياجات السوق وتطلعات المستهلكين.

خاتمة

شركات التأمين تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق الاستقرار المالي وتوفير الأمان المالي للأفراد والشركات. من خلال تقديم حماية مالية ضد المخاطر والخسائر المحتملة، تساهم شركات التأمين في تحويل المسؤولية المالية وتخفيف الضغط عن الأفراد والشركات. فضلاً عن ذلك، تلعب شركات التأمين دورًا حيويًا في دعم الاقتصاد وتشجيع الاستثمارات من خلال تعزيز الثقة في السوق المالية. بفضل وجود التأمين، يمكن للأفراد والشركات التعامل مع المخاطر والتحديات بثقة، مما يعزز النشاط الاقتصادي ويحفز التطور. بالإضافة إلى ذلك، تساهم شركات التأمين في تعزيز الوعي المالي والمخاطر وتحفز الأفراد والشركات على اتخاذ قرارات مالية صائبة والتخطيط للمستقبل. بشكل عام، فإن دور شركات التأمين يمتد إلى تعزيز السلامة المالية بمختلف جوانبها وتعزيز الثقة في الأنظمة المالية والاقتصادية.

قطاع التأمين في الجزائر يعاني من تحديات وضعف مقارنة بقطاع التأمين في تونس. تتمثل هذه التحديات في عدة جوانب. أولاً، حجم السوق في تونس يعد أكبر وأكثر نموًا مما يساهم في تعزيز القطاع وتنوع منتجاته. ثانياً، التشريعات والتنظيم في تونس أكثر تطورًا وشمولية، ما يضمن حماية أفضل للمستهلكين وتنظيم فعال للشركات التأمينية. وثالثاً، هناك وعي أكبر بأهمية التأمين وفوائده في تونس مما يعزز نمو القطاع وثقة العملاء. وبالإضافة إلى ذلك، التكنولوجيا تلعب دورًا حاسمًا في تطوير القطاع التأميني في تونس، في حين أنها لا تحظى بنفس الدرجة من التطبيق والابتكار في الجزائر.

نتائج إختبار الفرضيات:

سنقوم بالإجابة على فرضيات الدراسة، بناءا على النتائج المستخلصة و عليه:

- الفرضية الأولى: يغطي التأمين مجموعة واسعة من المخاطر، بما في ذلك الحوادث المرورية، والمرض، والحوادث الشخصية، والكوارث الطبيعية، والأضرار المادية، والمسؤولية المدنية، والحوادث العملية، وغيرها. يمكن أيضًا أن توفر التأمين حماية للأموال والممتلكات والأعمال التجارية.
- الفرضية الثانية: تقوم شركات التامين باتباع الخطوات التالية لتعويض الاضرار، تحليل وتقييم المخاطر المحتملة التي قد يواجهها العملاء. بدراسة البيانات وتحليل الإحصاءات والمعلومات المتعلقة بالحوادث والأحداث السابقة لتقدير المخاطر المحتملة تحديد نطاق التغطية المطلوبة للتأمين، حيث يتم تحديد المخاطر التي يتم تغطيتها والتعويض المالي الذي سيتم تقديمه في حالة وقوع الحادث.
- الفرضية الثالثة: التأمين يلعب دورًا حاسمًا في تحقيق السلامة المالية للأفراد والشركات على عدة أصعدة: حماية مالية للممتلكات، حماية للأفراد والعائلات في حالة الحوادث الشخصية أو الأمراض أو الوفيات المفاجئة، تخفيف المسؤولية المالية للأفراد والشركات في حالة وقوع أضرار أو إصابات للآخرين أو الممتلكات العامة.

النتائج:

- شركات التأمين تعزز ثقافة الوعي المالي والمخاطر لدى الأفراد والشركات. فهي تقدم معلومات ونصائح حول أنواع التأمين المتاحة وتوفر تقييمًا للمخاطر وتوجيهًا للاختيار الأمثل. من خلال التوعية والتثقيف، يصبح الأفراد والشركات أكثر قدرة على اتخاذ قرارات مالية صحيحة واستراتيجيات تأمينية فعالة.
- شركات التأمين تلعب دورًا حاسمًا في تحقيق السلامة المالية. فهي تحمي الأفراد والشركات من التكاليف الهائلة للخسائر المحتملة، وتساهم في تعزيز الاستقرار المالي والاقتصادي، وتعزز الثقة والاطمئنان لدى المستهلكين. بالإضافة إلى ذلك، تسهم في تعزيز ثقافة الوعي المالي والمخاطر، مما يمكن الأفراد والشركات من اتخاذ قرارات مالية مدروسة ومستنيرة.
- إن وجود شركات التأمين كجزء من النظام المالي يعزز الاستقرار والثقة في الاقتصاد، ويسهم في حماية الأصول وتعزيز النمو الاقتصادي. وبالتالي، يعد دور شركات التأمين أمرًا بالغ الأهمية في تحقيق السلامة المالية وضمان استدامة الأفراد والشركات في مواجهة التحديات المالية المحتملة.
- قطاع التأمين في الجزائر يعاني من تحديات وضعف مقارنة بقطاع التأمين في تونس، بسبب نقص في الوعي بأهمية التأمين وفوائده للأفراد والشركات في الجزائر، بالإضافة الى مشاكل في أداء شركات التأمين، مثل عدم القدرة على تقديم خدمات جيدة أو تعويضات عادلة، فيؤدي ذلك إلى انخفاض الثقة في الشركات التأمينية وتراجع الاهتمام بالتأمين.
- الجزائر تعاني من أوضاع اقتصادية ضعيفة، مثل تراجع النمو الاقتصادي وارتفاع معدلات البطالة، الذي يؤثر سلبًا على القدرة الشرائية للأفراد والشركات ويجعلهم يتقلصون في الإنفاق، بما في ذلك التأمين.

التوصيات:

- يمكن للجزائر أن تستفيد من الخبرات والممارسات الناجحة في قطاع التأمين في تونس وغيرها من الدول، من خلال تبادل المعرفة والتعاون الدولي في هذا المجال. يمكن للجزائر أن تسعى إلى تعزيز التدريب والتطوير المهني للكوادر العاملة في صناعة التأمين، وتشجيع الابتكار والاستثمار في التقنيات الحديثة.
- تحقيق التطور والنمو في قطاع التأمين في الجزائر يعتمد على تعزيز الوعي التأميني لدى الجمهور، تحسين البنية التحتية والتكنولوجيا، تنمية منتجات التأمين المبتكرة. يجب أن تعمل الجهات المعنية بشكل متكامل لتحقيق هذه الأهداف وتعزيز قطاع التأمين كجزء أساسي من النظام الاقتصادي في الجزائر.

- تطوير تشريعات جديدة تعزز صناعة التأمين وتوفر مزيدًا من الحماية والفوائد للمؤمن عليهم. قد تشمل ذلك تشريعات تشجع على شراء وثائق التأمين الإلزامية أو تعزز الاستثمارات في وثائق التأمين الاختيارية.
- تطوير التأمين الإلكتروني في الجزائر، بما في ذلك توفير الخدمات عبر الإنترنت وتطبيقات الهواتف الذكية، يمكن أن يسهم ذلك في تسهيل عمليات الشراء والتسويق وتحسين تجربة العملاء.
- تعزيز التوعية بأهمية التأمين وفوائده للمجتمع، وذلك من خلال حملات توعوية وبرامج تعليمية. يمكن توجيه هذه الجهود للفئات ذات الدخل المنخفض والمناطق النائية، حيث قد يكون الوعي التأميني منخفضًا.

آفاق الدراسة:

ان هذه الدراسة تفتح المجال للقيام بدراسات علمية في مجال التامين و السلامة المالية، كذلك نتناول العوامل التي تساهم في تحقيق الحماية المالية للأفراد و الشركات، ويمكن ان تتمثل في المواضيع التالية:

- دور شركات التامين في ادارة المخاطر المالية لدى المؤسسات الاقتصادية.
- دور خدمات التامين في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر.
- اثر قطاع التامين على التحرر المالي في الجزائر.

قائمة المراجع

1.المراجع باللغة العربية:

أولا: الكتب

1-إبراهيم أبو النجا، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين و التأمين الجديد ، دار النشر ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1989.

2-ابراهيم أبو النجا، التأمين الجزائري الجزء الأول، ط-3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1991.

3-إبراهيم سيد أحمد وأشرف أحمد عبد الوهاب، عقد التامين في ضوء آراء الفقهاء والتشريع، ط1، دار العدالة للنشر والتوزيع، مصر، 2018.

4-إبراهيم علي إبراهيم، مبادئ التامين، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، 1988.

5-أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007.

6-جورج ريجدا، محمد توفيق البلقيني وإبراهيم محمد المهدي، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار المريخ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2006.

7-خيرت ضيف، محاسبة شركات التأمين، ط1، دار النهضة العربية، لبنان، 1994.

8-داود عادل، مقدمة في إعادة التامين، دار وذربي للنشر والتوزيع، لندن، 1991.

9-راشد البراوي، الموسوعة الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1970.

10-زياد رمضان، أصول التامين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.

11-زيد منير عبوي، إدارة التأمين والخطر، دار كنوز للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2006.

12-عبد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، ادارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الاردن، 2009.

13-عبد الحميد عادل، مبادئ التأمين، الدار الجامعية، بيروت، 1992.

14-عبد الغفار حنفي، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

15-عبد الله حسن مسلم، إدارة التأمين والمخاطر، دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

16-عبد الودود يحي، أصول التامين البري الخاص، القاهرة، 1976.

17-عرفات ابراهيم فياض، إدارة التأمين والمخاطر، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، الاردن، 2011.

18-علي محمد بدوي، التأمين دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

19-علي محمود بدوي, التأمين, ط ،1 دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ،2009 .

20-غريب الجمال، التامين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، 1979.

21-فاطمة مروة يونس، الفنون التجارية، دار النهضة العربية، بيروت، 1994.

22-محمد توفيق البلقاني، مبادئ إدارة الخطر والتأمين، دار الكتب الأكاديمية للنشر والتوزيع، 2004.
23-محمد حسن قاسم، العقود المسمات التامين – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
24-محمد رفيق المصري، التأمين وإدارة المخاطر، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
25-معراج جديدي، محاضرات في قانون التامين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.
26-نادية ياس البياتي، التامين الالزامي من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات، ط1، المركز الوطني للإصدارات القانونية، الامارات، 2010.
27-نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ثانيا: المذكرات

1-حدباوي أسماء، الحاجة للنهوض بقطاع التأمينات وضرورة تجاوز المعوقات "دراسة السوق الجزائرية"، رسالة ماجستير جامعة المسيلة، 2012.
2-صندورة لعور، التامين على اخطار المؤسسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2005.
3-عبد اللاوي ايمان، دور التأمين في عمليات التجارة الدولية "دراسة حالة الشركة الجزائرية لتأمينات SAA وكالة بوسعادة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، علوم تجارية، جامعة بوضياف بالمسيلة، دفعة 2020.
4-عبدلي لطيفة، دور ومكانة إدارة المخاطر في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
5-عوار جهيرة، واقع التامين الفلاحي في ولاية سعيدة "دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسعيدة"، شهادة ماستر، جامعة سعيدة، 2015.
6-فطيمة يحياوي، دور هيئات الاشراف في الرقابة على النشاط التاميني-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة المسيلة، 2012.
7-قزلان امينا، دور شركات التامين في تغطية مخاطر مؤسسات التجارية والصناعية "دراسة حالة مؤسسة صناعية للغرف الصحراوية بعين مليلة "، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، جامعة ام البواقي، 2014.
8-لكحل عبد الوهاب، عبديش موسى، دور شركات التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي ميلة، دفعة 2018.

9-محمد السعيد عبدلي، مصطفى عبد الله الحاج، دور تحليل الملاءة والمردودية في تقييم الأداء المالي لشركات التأمين "دراسة حالة شركة التأمين"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة المدية، دفعة 2017.

10-نور الهدى لعميد، واقع التامين الجزائري في ظل الانفتاح الاقتصادي شهادة ماجستير، جامعة المسيلة، 2010.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1-أيمن محمد الشنطي ومحمد سليم العيسى، أثر عمليات إعادة التأمين في الحد من المخاطر التي تواجه شركة التامين، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 02، 2020.

2-زوقي ابراهيم، دور قطاع التأمين في تنمية الاقتصاد الوطني، مداخلة ضمن واقع قطاع التأمين وإعادة التأمين جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2012.

رابعا: المواثيق والقوانين

1-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الأمر رقم 07 -95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، الجزائر، العدد 13، 1995.

2-الأمر 127/66 المتضمن إنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين، الجريدة الرسمية، العدد 43 الصادر ب 31 أوت 1966.

3-قانون المدني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ، ص 196 .

2. المراجع باللغة الأجنبية:

1- Bouaziz Cheikh, L'histoire de l'assurance en Algérie, Assurance et Gestion des Risques, Université LAVAL, Vol 81 (3-4), Canada, 2013.

2- Pickett Spencer, the internal Auditing Hand-book, second edition, Wiley, UK 2003.

3- Tafiani Boualem, Les assurances en Algérie : étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, Alger،édition ENAP, 1988.

3. المواقع الإلكترونية:

1- www.africa-re.com

2- www.arabworldinsurance.com

3- www.assurance-2a.com

4- www.assurances-biat.com

5- www.assur-salim.com

6- www.atl.com.tn

7- www.business4lions.com

8- www.CAAR.DZ

9- www.CCR.DZ

10- www.CNMA.DZ

11- www.comar.tn

12- www.ctama.com.tn

13- www.elmiziane.com

14- www.gat.com.tn

15- www.MAATEC.DZ

16- www.SAA.DZ

17- www.TRUSTRALGERIA. DZ

18- www.tunisre.tn

19- www.tustalgeria.DZ